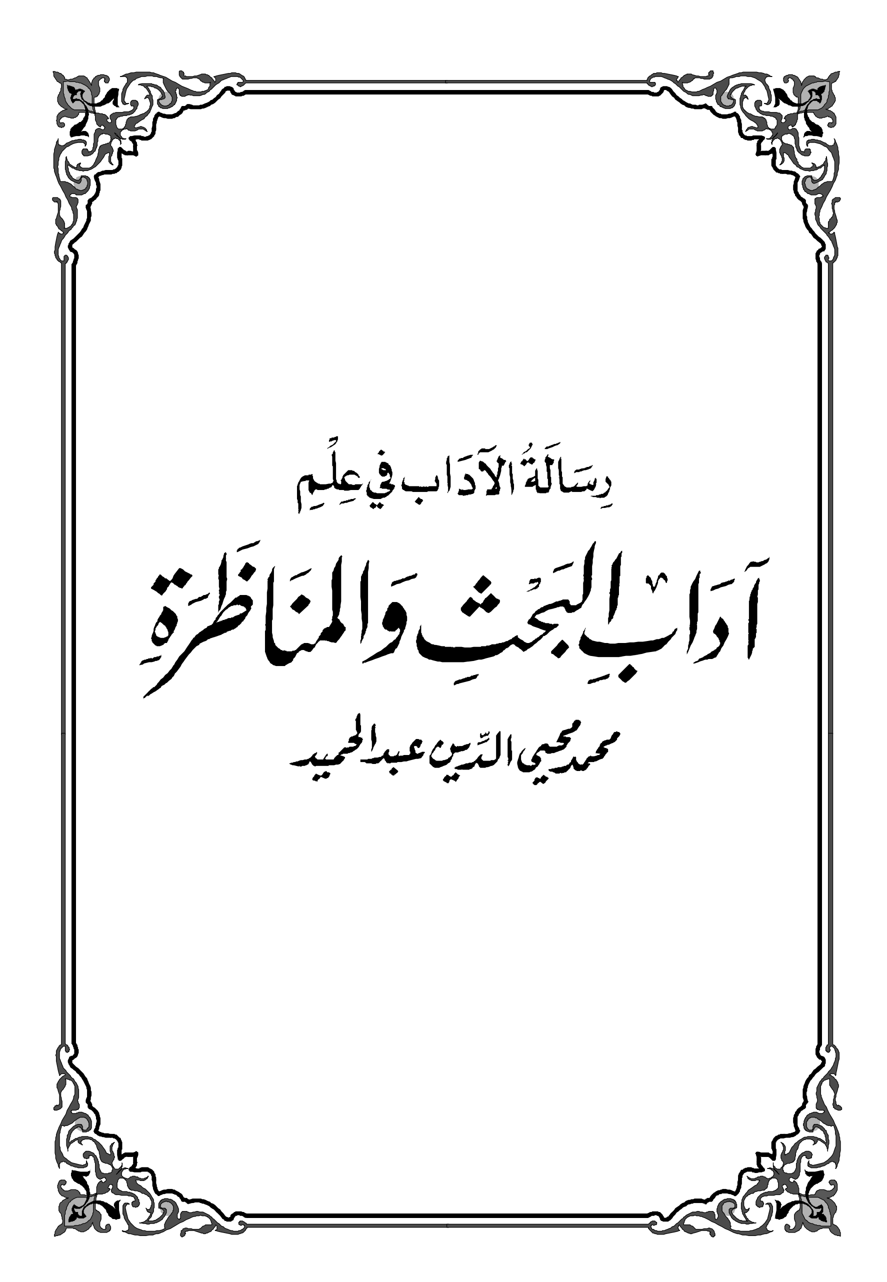


رِسَالَةُ الآدَابِ فِي عِلْمِ

آدَابِ البَحْثِ وَالمُنَاظَرَةِ

محمد محيي الدّين عبد الحميد

المقدمات

تعريف العلم، موضوعه، فائدته، واضعه، نسبته إلى غيره،حكمه أقسام القول، بيان ما تجري المناظرة فيه.

تعريف:

المناظرة في اللغة تطلق على عدة معان؛ منها المقابلة، ومنها المكافأة، وتطلق في الاصطلاح على « تردد الكلام بين شخصين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه، مع رغبة كل منهما في ظهور الحق».

موضوع المناظرة:

وموضوع هذا العلم الأبحاث الكلية التي تندرج تحتها أبحاث جزئية، من حيث هي موجهة مقبولة أو ليست كذلك؛ فالأبحاث الكلية كالمنع والمعارضة والنقض الكليات؛ والأبحاث الجزئية التي تندرج تحت هذه كمنع مقدمة معينة من دليل مخصوص، ومعارضه دليل بعينه، ونقص دليل خاص، وقبول هذه الأبحاث الكلية وعدم قبولها يعرف من أحكام هذا الفن، وذلك كما تقول: «كل منع يرد على مقدمة معينة فهو وظيفة مقبولة »، وكما تقول: « كل ما هو إفساد للمقدمة قبل إثباتها — مع إقامة دليل الإفساد — فهو غضب غير مقبول»، وكما تقول: « كل ما هو نقض بالتخلف أو باستلزام الفساد فهو وظيفة مقبولة مستحسنة »، وغير ذلك مما ستعرفه مفصلاً إن شاء الله.

فائدة دراسة هذا العلم:

وفائدة دراسة هذا العلم: معرفة طرق البحث والمناقشة مع الخصوم، وعصمة الذهن عن الخطأ في المباحثات الجزئية؛ ويترتب على ذلك بيان الحق، ورد شبه المبطلين، وقمع الضال: بإلزامه إن كان سائلاً، وإقحامه إن كان معلِّلاً.

واضعه:

وقد كان العلماء في الصدر الأول غير محتاجين إلى هذه النظم؛ لما وهبهم الله من سلامة الفطرة، وصفاء الذهن، وكانت أساليب حوارهم ومناظراتهم تجري على وفق هذه القواعد، من غير أن تكون علماً مدوناً؛ فلما طال العهد وقصرت القرائح احتاج الناس إلى استنباط قواعد يلتزمها المتباحثان، فكان أول من ميز هذه القواعد وجعلها علما مستقلا وصنف فيه على الكيفية التي نتناقلها اليوم ركن الدين العميدي الحنفي صاحب كتاب الإرشاد، والمتوفى في سنة خمس عشرة وستمائة من الهجرة.

نسبته إلى غيره من العلوم: وهذا العلم أحد العلوم العقلية.

حكمه:

وحكم دراسة هذا العلم الوجوب الكفائي؛ لأنه يتوقف عليه معرفة طرق الرد على ذوي البدع والأهواء، كما تتوقف عليه معرفة تمام الدليل العقلي التفصيلي على وجود الله تعالى وثبوت أكثر صفاته، وقد يتعين تعلم هذا العلم على إنسان؛ فيصبح حينئذ فرض عين عليه.

أقسام القول
وبيان ما تجري فيه المناظرة منه، وما لا تجري فيه

القول على ضربين: الأول المفرد، والثاني المركب، ثم المركب على ضربين: الأول الناقص، والثاني التام، ثم المركب التام على ضربين: الأول الإنشائي، والثاني الخبري؛ فهذه أربعة أقسام.

أما القول المفرد فلا تجري فيه المناظرة أصلاً؛ إلا أنه يستفسر عن المراد منه إن كان غريباً.

وأما المركب الناقص نحو «حيوان ناطق» فإن كان قيدا للقضية جرت المناظرة فيه، وإن لم يكن قيدا للقضية لم تجر المناظرة فيه.

وأما المركب التام الإنشائي فإن كان منقولا طولب ناقله بتصحيح النقل، وإن كان ذاكراً له من عند نفسه لم تجر المناظرة فيه.

وأما المركب التام الخبري، وهو القضية، فهو محل المناظرة والبحث، وعليه ترد اعتراضات المعترض، وعنه ينافح المجيب، على التفصيلات التي سنذكرها لك فيما بعد.

وكان من حق التعريفات والتقسيمات ألاَّ تجري المناظرة فيها؛ لأنها لا تخلو عن أن تكون من قبيل المفرد أو المركب الناقص، ولكنهم نظروا إلى أن قائل التعريف إذا قال مثلاً : « يُحَدُّ الإنسان بأنه حيوان ناطق» فكأنه ادَّعى في ضمن هذا التعريف عدة دعاوٍ:

الأولى : أن هذا التعريف حد لا رسم.

والثانية : أنه مؤلف من الذاتيات لا العرضيات.

والثالثة : أنه جامع، لا يخرج عنه فرد من أفراد المعرف.

والرابعة : أنه مانع، لا يدخل فيه مما ليس من المعرف شيء.

والخامسة: أنه غير مستلزم لشيء من المحالات.

وكذا قائل التقسيم لو قال مثلاً: «الكلمة إما اسم، وإما فعل، وإما حرف» لكان كأنه ادَّعى في ضمن هذا التقسيم عدة دعاو:

الأولى: أن هذا التقسيم حاصرٌ، بمعنى أنه جامع لكل أنواع التقسيم، وأنه لا يدخل فيه مما ليس من أنواع المقسم شيء.

والثانية: أن كل قسم من هذه الأقسام التي ذكرها أخص مطلقاً من المقسم.

والثالثة: أن كل قسم من هذه الأقسام يباين ما عداه مباينة تامة؛ فليس أحد الأقسام مساوياً لقسم آخر منها، ولا أعم ولا أخص من قسم آخر.

فلما كان التعريف والتقسيم عند أهل هذا الفن يتضمنان هذه الدعاوى التي ذكرناها لك أجازوا أن تجري فيهما المناظرة، ولهذا كان حاصل المناظرة في التعريف والتقسيم الاعتراض على تلك الدعاوى التي تضمنها كل واحدٍ منهما، على ما ستقف على بيانه مفصلاً في موضعه، إن شاء الله.

ومن هنا تعلم أن المركب التام الخبري على ضربين: الأول الصريح، والثاني الضمني.

ومن هنا تعلم – أيضاً– أن الذي تجري فيه المناظرة ثلاثة أنواع؛ **الأول**: التقسيم، **والثاني**: التعريف، **والثالث**: المركب التام الخبري الصريح.

وسنضع لكل نوع من هذا الأنواع الثلاثة نبين فيه أولاً ما يجب أن يكون عليه، ثم نبين فيه – بعد ذلك – طرق المناظرة فيه.

الباب الأول: في التقسيم
وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: في بيان معناه، وحقيقته، وأنواعه، وشروطه

معنى التقسيم:

التقسيم في اللغة معناه تجزئة الشيء وجعله أجزاء؛ قسمت التفاحة، إذا جزأتها، وقد تقول: قسمت التفاحة أربعة أقسام، إذا كان من غرضك بيان عدد الأجزاء التي صيرت التفاحة منقسمة إليها.

وهو في اصطلاح العلماء على نوعين، ولكل واحد من هذين النوعين حقيقة تخالف حقيقة النوع الآخر؛ لذلك وجب أن نعرف النوعين أولاً، ثم نعرف بعد ذلك حقيقة كل نوع على حدة؛ وهما: تقسيم الكل إلى أجزائه، وتقسيم الكلي إلى جزئياته.

تقسيم الكل إلى أجزائه:

فأما تقسيم الكل إلى أجزائه فهو: تحصيل حقيقة الشيء بذكر أجزائه التي يتركب منها؛ وذلك كقولك: «الحصير خيط وسمارٌ»، وقولك: «الكرسي خشب ومسمار»، وقولك: « الشجرة جذع وأغصان» ونحو ذلك.

تقسيم الكلي إلى جزئياته:

وأما تقسيم الكلي إلى جزئياته فهو: ضم قيود متباينة أو متخالفة إلى المقسم؛ لتحصيل أقسام متباينة أو متخالفة بعدد تلك القيود، وذلك

كقولك: « الكلمة إن لم تدل على معنى في نفسها فهي الحرف، وإن دلت على معنى في نفسها فإن كان الزمن جزءا من معناها فهي الفعل، وإن لم يكن الزمن جزءا من معناها فهي الاسم»، ومثل قولك: «التمييز إن بين إبهام اسم مفرد فهو تمييز المفرد وإن بين إبهام نسبة فهو تمييز النسبة» ومثل قولك: «الحديث إن أضيف إلى النبي ﷺ فهو المرفوع، وإن أضيف إلى التابعي فهو المقطوع» ونحو ذلك.

الفرق بين النوعين:

والفرق بين تقسيم الكل إلى أجزائه وتقسيم الكلي إلى جزئياته من وجهين:

أحدهما: أنه لا يجوز لك في تقسيم الكل إلى أجزائه أن تدخل بين الأقسام حرف الانفصال – وهو «إمَّا»- ولا حرفاً آخر يدل على ما يدل عليه، وذلك جائز في تقسيم الكلي إلى جزئياته.

تقول: الخط إما مستقيم وإما منحن وإما منكسر، وتقول: الكلمة إما اسم وأما فعل وإما حرف، وتقول: الحال إما مؤسسة وإما مؤكدة، وتقول: الحديث إما مرفوع وإما مقطوع، وتقول: الزاوية إما حادة إلى منفرجة وإما قائمة، وتقول: الإدراك إما علم وإما ظن وإما شك وإما وهم، وتقول: الموجود إما ممكن وإما واجب، وتقول: المثلث إما متساوي الساقين وإما لا، وتقول: الحروف الهجائية إما حروف صحيحة وإما حروف علةٍ؛ ونحو ذلك.

ولا يسوغ لك أن تقول: الحصير إما خيط وإما سمار، ولا أن تقول: الشجرة جذع أو أغصان، ولا أن تقول: الكرسي إما خشب وإما مسمار، ولا أن تقول: الهواء إما أكسجين وإما أيدروجين، بل يجب عليك أن تجمع الأقسام كلها، وتقرن بينها بواو العطف؛ فتقول: الهواء أكسجين وأيدروجين. وهلُمّ جرا.

الثاني: أنه يجوز لك أن تخبر بالمقسم عن كل قسم بمفرده في تقسيم الكلي إلى جزئياته؛ ولا يجوز لك في تقسيم الكل إلى أجزائه إلا أن تجمع الأجزاء كلها وتربطها بواو العطف ثم تخبر بالمقسم عنها كلها.

تقول: الاسم كلمة، والفعل كلمة، والحرف كلمة. وتقول: المنحنى خط، والمستقيم خط، والمنكسر خط، وتقول: المرفوع حديث، والمقطوع حديث، وتقول: الممكن موجود، والواجب موجود، وتقول: العلم إدراك، والظن إدراك، والشك إدراك، والوهم إدراك، وهلمّ جرا.

ولا يجوز لك أن تقول: الخيط حصير، ولا أن تقول: الجذع شجرة، ولا أن تقول: الأكسجين هواء، ولا أن تقول: الكرسي خشب.

ولكن يجب عليك أن تقول: الخيط والسمار حصير، وتقول: الجذع والأغصان شجرة، وتقول: الأكسجين والأيدروجين هواء، وتقول: الخشب والمسمار كرسي، وهلّم جرا.

أنواع تقسيم الكلي إلى جزئياته:

وتقسيم الكلي إلى جزئياته ينقسم إلى تقسيمات متعددة كل تقسيم منها

باعتبار. وسنذكر لك تقسيمين من هذه التقسيمات؛ فهو بالنظر إلى تباين الأقسام وتخالفها ينقسم إلى حقيقي واعتباري، وبالنظر إلى انحصار المقسم فيما يذكر من الأقسام ينقسم إلى عقلي واستقرائي.

التقسيم الحقيقي:

أما التقسيم الحقيقي فهو: ما كانت الأقسام فيه متباينة: عقلاً وخارجاً؛ على معنى أن العقل قد حد لكل قسم حقيقة تباين حقيقة ما عداه، وبها يتميز عن جميع ما عداه، ولا يكون في الخارج شيء واحد يمكن أن تتحقق فيه الحقائق المتباينة ولو باعتبارات مختلفة. ومثاله تقسيم الزاوية إلى حادة وقائمة ومنفرجة؛ فإن العقل قد جعل لكل واحد من هذه الأقسام الثلاثة حقيقة تميزه عن النوعين الآخرين وبها يباينهما، وليس من الممكن أن توجد في الخارج زاوية تكون حادة ومنفرجة وقائمة. وكذلك تقسيم العدد إلى مساو للمعدود وأنقص منه وزائد عليه. ونحو ذلك.

التقسيم الاعتباري:

وأما التقسيم الاعتباري فهو: ما كانت الأقسام فيه مختلفة في العقل وحده، ولكن من الممكن أن يوجد في الخارج شيء واحد تتحقق فيه حقائق الأقسام باعتبارات مختلفة، وذلك مثل تقسيم المناطقة الكلي– وهو : الذي لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه كالإنسان والجسم والحيوان ونحو ذلك – إلى نوع، وجنس، وفصل، وخاصة، وعرض عام؛ فإن لكل واحد من هذه الأقسام حقيقة عند العقل يتميز بها في نفسه ويخالف بها جميع ما عداه، ولكن قد وجد

في الخارج شيء واحد يكون جنسا باعتبار، ونوعاً باعتبار، وخاص باعتبار، وعرضا عاما باعتبار؛ وذلك الشيء هو «الملون» فإن الملون جنس بالنظر إلى الأخضر والأسود والأحمر، ألا ترى أنك تقول في تعريف الأحمر مثلاً: هو الملون بالحمرة، ويكون الملون نوعاً بالنظر إلى المكيف، ألا ترى أن المكيف يتنوع إلى ملون ومشموم وملموس، ونحو ذلك؟ ويكون الملون فضلاً بالنظر إلى الكثيف؛ لأنه يميز الكثيف عن اللطيف، ألا ترى أنك تقول في تعريف الكثيف: هو جسم ملون؟ ويكون الملون خاصة بالنظر إلى الجسم، وذلك لأن ما ليس جسماً كالهواء ليس ملوناً، ويكون الملون عرضا عاماً بالنظر إلى الحيوان، وذلك لأن الجمادات ذات ألوان أيضاً.

وانظر إلى «الحيوان» أفلست تراه بالنظر إلى الإنسان جنساً، وبالنظر إلى الجسم نوعاً؟ وهلم جرا.

التباين والاختلاف:

فإذا كانت الأقسام مفترقة في العقل والخارج جمعياً على النحو الذي أوضحناه لك سميت هذه الأقسام متباينة، وصح أن تقول على كل قسم منها: إنه مباين للآخر، أو لما عداه. وإذا كانت مفترقة في العقل دون الخارج – كما أوضحناه أيضاً– سميت متخالفة.

التقسيم العقلي:

وأما التقسيم العقلي فهو: ما يجزم العقل فيه بانحصار المقسم في أقسامه

بمجرد النظر في القسمة، كقولنا: «العدد إما زوج وإما لا وهو الفرد»، وكقولنا: «المعلوم إما موجود أو لا»، وكقولنا:«الممكن إما جوهر أو لا»، ونحو ذلك.

التقسيم الاستقرائي:

وأما التقسيم الاستقرائي فهو: ما يجوز العقل فيه -بمجرده من غير التفات إلى الوجود الخارجي- وجود قسم آخر غير الأقسام المذكورة، لكنه إذا نظر إلى الأقسام الموجودة فعلاً، ونظر إلى أن التتبع والبحث والاستقصاء لا يوجد بعدها قسم آخر؛ قضى بانتفاء ما جوزه أولاً، وذلك كتقسيم العنصر إلى الماء والتراب والهواء والنار، وكتقسيم الكلمة إلى اسم وفعل وحرف، وكتقسيم المبتدأ إلى ظاهر ومضمر، وكتقسيم الخبر إلى مفرد وجملة وشبه جملة؛ فإنك لو قلت: « الخبر ثلاثة أقسام: مفرد، وجملة، وشبه جملة» ظن العقل بمجرد النظر إلى هذه الأقسام الثلاثة وجود قسم آخر، ولكنه إذا استقرأ كلام العرب وتتبع العبارات الواردة عنهم التي تشتمل على الخبر؛ جزم بأن هذه الأقسام الثلاثة مستوعبة لجميع الأخبار، فانتفى عنده حينئذ جواز قسم آخر، وهلم جرا.

الفرق بين التقسيم العقلي والاستقرائي في الصورة:

واعلم أن الأصل في التقسيم العقلي أن يؤتى به على طريق الترديد بين الإثبات، كما تقول: «الكلمة إما اسم وإما فعل وإما حرف» ولكن قد يعرض لصاحب التقسيم ما يلجئه إلى عرض الاستقرائي على طريق الترديد بين

الإثبات والنفي، كأن يكون من غرضه ضبط الأقسام ومنع انتشارها واضطرابها، فيقول مثلاً: « الكلمة إما أن تدل على معنى في نفسها وإما لا، والثاني هو الحرف، والأول إما أن يكون الزمن جزءا من مفهومها وإما لا، الأول الفعل، والثاني الاسم» فهذا تقسيم استقرائي أُتي به على صورة التقسيم العقلي، بالترديد بين الإثبات والنفي.

فإذا جاء صاحب التقسيم بكل نوع من هذين النوعين على ما هو الأصل فيه لم يلتبس أحدهما بالآخر، ولكن إذا أتى بالاستقرائي في صورة العقلي أو بالعقلي في صورة الاستقرائي التبس أحدهما بصاحبه.

الشروط:

ويشترط في صحة كل من تقسيم الكل إلى أجزائه وتقسيم الكلي إلى جزئياته شروط، إذا اختل واحد منها تطرق إليه الفساد وورد عليه الاعتراض من ناحيته.

شروط صحة تقسيم الكل إلى أجزائه:

أما تقسيم الكل إلى أجزائه فيشترط لصحته شرطان:

الأول: أن يكون حاصراً، ومعنى ذلك: أن يكون جامعاً لجميع أجزاء المقسم بحيث لا يخرج عنه منها قسم، وأن يكون مانعاً من دخول قسم آخر ليس من أقسام المقسم.

الثاني: أن يكون كل قسم مباينا لجميع ما عداه من الأقسام، ومباينا أيضا للمقسم، بالنظر إلى الحمل، لا بالنظر إلى التحقق.

شروط صحة تقسيم الكلي إلى جزئياته:

ويشترط في تقسيم الكلي إلى جزئياته بجميع أنواعه ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون حاصراً، ومعناه أن يكون جامعاً لكل الأقسام العقلية إن كان عقلياً، والموجودة في الخارج إن كان استقرائيا، وأن يكون مانعاً من دخول قسم أقسام غير المقسم فيه.

الثاني: أن يكون كل قسم أخص مطلقا من المقسم؛ فلا يجوز أن يكون بعض الأقسام مساويا للمقسم، أو أعم مطلقا منه، أو مباينا له، أو مباينا له، أو أعم أو أخص من وجه منه.

الثالث: أن يكون كل قسم مبايناً لما عداه من الاقسام؛ فلا يجوز أن يكون بعض الأقسام مساويا لبعضها، أو أعم مطلقا أو من وجه منه، أو أخص مطلقا أو من وجه منه.

ويجب ألا يفوتك أن التباين في التقسيم الحقيقي يجب أن يكون عقلاً وخارجاً، وفي الاعتباري يكون في القعل وحده.

فإذا استكمل التقسيم هذه الشروط كان تقسيما صحيحاً، ولم يعترض عليه بالفساد، وإذا اختل شرط من هذه الشروط لم يكن صحيحاً، وورد عليه الاعتراض بأحد الاعتراضات التي نذكرها مفصلة في الفصل الآتي، إن شاء الله.

الفصل الثاني

في بيان الاعتراضات التي تجري على التقسيم والأجوبة عنها

تسمية طرفي المناظرة في التقسيم:

اعلم أنه قد اشتهر عند علماء هذا الفن أن من يعترض على التقسيم وينقضه بأحد وجوه النقض الآتية يسمى مستدلاً، وأن صاحب التقسيم أو الذي ينصب نفسه للدفاع عنه يسمى مانعاً.

وقد يبدو لك في أول الأمر، أن هذه التسمية معكوسة، وأنه كان ينبغي أن يكون الأمر فيها على غير ما ذكروه.

ولكنك إذا تدبرت المسألة، وعرفت الغرض الذي قصدوا إليه، وأدركت وجه هذه التسمية؛ هان عليك شأنها، وبدا لك ما ذهبوا إليه مستقيماً لا الْتِوَاءَ فيه ولا عكس.

فإنهم إنما أرادوا أن يشيروا بهذه التسمية إلى أمرين: أولهما: أن الذي ينقض التقسيم لا يجوز له أن ينقضه إلا مع ذكر الدليل على صحة ما ذكره من أوجه النقض، والثاني: أن جواب صاحب التقسيم يكفي أن يكون بالمنع لإحدى مقدمات دليل المعترض: سواء أذكر مع منعه سنداً أم لم يذكر.

وخُذْ لذلك مثلاً تتضح منه هذه الحقيقة: هَبْ أنك قلت: «الإنسان إما ذكر وإما أنثى» فهذا تقسيم من نوع التقسيم الاستقرائي، وأنت تعلم أنه يشترط فيه أن يكون حاضراً (أي: جامعاً مانعاً).

فإذا أراد أحد أن يتعرض عليه لم يجز له أن يقول: «أمنع صحة هذا التقسيم» أو يقول: «لا أسلم صحة هذا التقسيم». بل يجب أن يذكر فساد هذا التقسيم بدليله؛ فيقول مثلاً: «هذا التقسيم غير جامع؛ لأن الخنثى قسم من الإنسان ولم يذكر بين أقسامه، وكل تقسيم هذا شأنه فهو فاسد»، فإذا قال ذلك على هذا الوجه من الترتيب كان قد ادَّعى فساد التقسيم، وأقام الدليل على ثبوت الفساد؛ فيكون إذ ذاك مستدلاًّ، لكن لا على التقسيم، بل على فساد التقسيم.

وموقف صاحب التقسيم منه حينئذ يكفي فيه منع إحدى مقدمات الدليل؛ فيقول حينئذ: «أمنع صغرى هذا الدليل»، أو «لا أسلم صحة الصغرى»، أو نحو ذلك مما ستعرف تفصيله.

الاعتراضات على التقسيم:

وبعد، فاعلم أنه يعترض على تقسيم الكلي إلى جزئياته بأحد ثلاثة اعتراضات:

الأول: عدم الحصر، وذلك بأن يذكر المستدل قسما يحتمله العقل إن كان التقسيم عقليا، ويذكر قسما متحققا في الخارج إن كان التقسيم استقرائياً.

الثاني: أن القسم ليس أخص مطلقا من المقسم؛ بل هو أخص من وجه، أو أعم مطلقاً، أو مساوٍ، أو متباينٌ له.

الثالث: أن الأقسام غير متباينة؛ بل بينها الترادف، أو التساوي أو العموم المطلق، أو العموم أو الخصوص من وجه.

وأما تقسيم الكل إلى أجزائه فيعترض عليه بأحد اعتراضين:

الأول: أنه غير حاصر: إما لأنه غير جامع لكل أقسام المقسم، وإما لأنه غير مانع من دخول غير أقسامه فيه.

الثاني: أن الأقسام فيه غير متباينة، أو غير مباينة للمقسم بحسب الحمل على قدمنا.

الجواب على هذه الاعتراضات:

والجواب على كل هذه الاعتراضات يكون بتحرير المراد، ومعناه الإفصاح عن غرضك وبيان ما قصدته في هذا التقسيم.

وتحرير المراد على أربعة أنواع:

النوع الأول: تحرير المراد من المقسم، وذلك بأن تفسره تفسيرا غير تفسيره المشهور يدفع عنك الاعتراض، وستعرف ذلك على وجه الدقة قريباً.

النوع الثاني: تحرير المراد من الأقسام أو بعضها، بأن تفسير القسم تفسيرا غير المتبادر منه بحيث يدفع الاعتراض.

النوع الثالث: تحرير المراد من التقسيم؛ قد تكون ذكرت تقسيما استقرائيا على طريقة الترديد بين النفي والإثبات، فاعترض عليك المستدل بتحويز العقل قسماً آخر على توهم أن تقسيم عقلي، فتبين له أنك قصدت التقسيم الاستقرائي لا العقلي، وهذا لا يكفي في الاعتراض عليه مجرد تجويز العقل، بل لا بدل من ذكر قسم متحقق الوجود في الخارج.

وقد يظن المستدل أن التقسيم حقيقي فيعترض عليك بأن الأقسام ليست متباينة في الخارج؛ لأنها تتحقق في شيء واحد، فيكون جوابك ببيان أن هذا تقسيم اعتباري يكفي فيه التباين في العقل.

النوع الرابع: تحرير المراد من المذهب العلمي الذي بنيت عليه هذا التقسيم؛ فقد يحدث أن تبني تقسيمك على مذهب لبعض العلماء فيعترض عليك المستدل بمذهب آخر، فَتُبَيِّن له أنك إنما بنيت تقسيمك على مذهب فلان من العلماء.

متى يجب العدول عن التقسيم:

ومتى أمكن الجواب عن التقسيم بأحد هذه الأنواع الأربعة من تحرير المراد فقد استقام أمره، وسلم لصاحبه.

فإذا لم يمكن ذلك وجب على صاحب التقسيم العدول عنه، وذكر تقسيم آخر.

الفصل الثالث

في ترتيب المناظرة في التقسيم

إذا أردت الاعتراض على تقسيم ما فاسلك الخطوات الآتية تكن على بصيرة في سيرك:

(١) انظر أولاً: هل نقله صاحبه عن كتاب أو عن عالم ونسبه إلى المنقول عنه ولم يلتزم صحته؛ فإن كان كذلك لم يكن لك عنده إلا أن تطالبه بتصحيح النقل، بأن يجيئك بالكتاب الذي نقل عنه مثلاً، وإن كان قد جاء به من عنده أو نقله والتزم صحتهُ فانتقل إلى الخطوة الثانية.

(٢) انظر إلى الكلمات التي استعملت فيه: هل تجدها كلها واضحة المعنى ظاهرة الدلالة على المراد منها؟ فإن وجدتها بهذه المثابة لم يكن لك بإزائها شيء، وإن وجدت في بعضها غموضاً أو إبهاماً أو كان بعضها من الألفاظ المشتركة التي لها أكثر من معنى واحد كان لك أن تستفسر من صاحب التقسيم عن ما أبهم عليك أمره، ووجب عليه أن يبين لك مراده منه.

وهذان وجهان لا يرجعان إلى جوهر التقسيم كما ترى.

(٣) فإذا انتهيت من هذه النظرة فانظر بعد ذلك في جوهر التقسيم؛ واعرف نوعه، وتبين النسبة بين المقسم والأقسام كلها، والنسبة بين كل قسم وصاحبه، فإذا وجدت الأمر على ما أوضحناه

لك في شروط التقسيم وجب عليك أن تسلم صحته، وإذا ظهر لك أن فيه خللاً وجب أن تذكر هذا الخلل، وتستدل عليه؛ وكان على صاحب التقسيم أن يدافع عنه النحو السابق، أو يعدل عنه إلى تقسيم آخر.

أمثلة وتطبيقات توضح هذا الطريق:

المثال الأول:

قال صاحب التقسيم: «الحيوان إما ناطق وإما صاهل» فهذا تقسيم استقرائي.

فيقول المستدل: «هذا التقسيم غير حاصر؛ لأنه يشمل الناهِقَ – مثلاً– وكل تقسيم هذا شأنه فهو فاسد».

فيجب المانع (صاحب التقسيم) بقوله: «أمنع قولك: إن هذا التقسيم غير حاصر؛ لأنني أردت من الناطق المدرك، ومن الصاهل غير المدرك، فهو يشمل الناهق والعاوي والزائر وغيرها». فهذا جواب بتحرير المراد من الأقسام.

المثال الثاني:

قال صاحب التقسيم: «العنصر إما تراب أو لا، والثاني إما هواء أو لا، والثاني إما نار أو لا، والثاني الماء» فهذا من تقسيم الكلي إلى جزئياته، وظاهره أن تقسيم عقلي للترديد فيه بين الإثبات والنفي.

فيقول المستدل:« هذا التقسيم غير جامع؛ لأنه يجوز عقلاً أن يكون هناك عنصر آخر غير العناصر الأربعة المذكورة، وكل تقسيم هذا شأنه فهو باطل».

فيجب المانع (صاحب التقسيم) بقوله: « أمنع قولك: إن كل تقسيم جاز فيه عقلاً وجود قسم آخر باطل؛ لأن هذا في التقسيم العقلي خاصة، وليس هذا التقسيم عقليًّا، بل هو تقسيم استقرائي، لا ينقض إلا بوجود قسم في الخارج غير مذكور فيه».

فهذا جواب بتحرير المراد من التقسيم.

المثال الثالث:

قال صاحب التقسيم: «الكلمة إما اسم أو فعل» فهذا تقسيم استقرائي.

فيقول المستدل: «هذا التقسيم غير جامع؛ لأنه لم يشمل الحرف، وهو قسم الكلمة، وكل تقسيم هذا شأنه فهو باطل».

فيقول المانع: «لا أسَلم أن هذا التقسيم غير حاصر؛ لأني أردت من الكلمة التي هي المقسم معنى خاصًّا، وهو ما يدل على معنى في نفسه».

فهذا جواب بتحرير المراد من المقسم.

المثال الرابع:

قال صاحب التقسيم: «الكلمة إما اسم وإما فعل وإما حرف» فهذا تقسيم استقرائي.

فيقول المستدل: « هذا التقسيم غير حاصر؛ لأنه لم يذكر فيه اسم الفعل، وهو قسم من أقسام الكلمة، وكل تقسيم هذا شأنه فهو باطل».

فيقول المانع: «لا أُسلم أن هذا التقسيم غير حاصر لجميع أقسام المقسم؛ لأني بنيته على مذهب الجمهور ولم أبنه على مذهب أبي جفعر بن صابر، ولا على مذهب الفراء».

فهذا جواب بتحرير المراد من المذهب العلميِّ الذي بنيت عليه التقسيم.

ومثل هذا المثال أن يقول صاحب التقسيم: «المعلوم إما موجود وإما معدوم» وهذا تقسيم استقرائي.

فيقول المستدل: « هذا التقسيم غير حاصر؛ لأنه لا يشمل الحال الذي ليس موجوداً ولا معدوماً؛ بل هو واسطة بين الموجود والمعدوم، وكل تقسيم هذا شأنه فهو باطل».

فيقول المانع: « لا أسلم أن هذه التقسيم غير حاصر؛ لأنني إنما بنيته على مذهب نقاة الأحوال، لا على مذهب مثبتها».

تمرينات وأسئلة

١ – ناقش التقسيمات الآتية؛ واذكر ما يمكن أن يصح منها، مع التوجيه:

(أ) الإنسان إما كاتب وإما ضاحك.

(ب) الفعل إما ماض وما مضارع.

(جـ) الحيوان إما إنسان وإما جسم.

(د) الإنسان إما ساكن اليد وإما كاتب وإما متحرك اليد.

(هـ) الحيوان إما أبيض وإما أسود.

(و) الكلام إما أن يكون مؤلفا من اسمين وإما أن يكون مؤلفا من اسم وفعل.

(ز) المعرفة إما أن تدل على معناها المعين من غير قرينة وإما لا، والثاني الضمير.

٢ – هات مثالاً لكل نوع من التقسيمات الآتية، مع التوجيه:

(أ) تقسيم كل إلى أجزائه مستوف لشروط صحته.

(ب) تقسيم كل إلى أجزائه الأقسام فيه ليست متباينة.

(جـ) تقسيم كلي إلى جزئياته حقيقي استقرائي، مستوف لشروط الصحة.

(د) تقسيم كلي إلى جزئياته حقيقي عقلي، مستوف لشروط صحته.

(هـ) تقسيم كلي إلى جزئياته استقرائي اختل فيه شرط الحصر.

(و) تقسيم كلي إلى جزئياته استقرائي ليست الأقسام فيه متباينة.

(ز) تقسيم كلي إلى جزئياته استقرائي وبين المقسم وبعض الأقسام عموم وجهي.

(ح) تقسيم كلي إلى جزئياته استقرائي يعترض عليه بعدم الجمع، ويجاب عنه بتحرير المراد من التقسيم.

(ط) تقسيم كلي إلى جزئياته استقرائي يعترض عليه بعدم المنع، ويجاب عنه بتحرير المراد من المقسم.

٣- ما هو التقسيم؟ و ما أنواع تقسيم الكلي إلى جزئياته؟ ومن أي جهة ينقسم إلى حقيقي واعتباري؟ ومن أي جهة ينقسم إلى استقرائي وعقلي؟

٤- ما شروط صحة كل من تقسيم الكل إلى أجزائه وتقسيم الكلي إلى جزئياته؟

تلخيص مباحث باب التقسيم

١- التقسيم على نوعين: تقسيم الكل إلى أجزائه، وتقسيم الكلي إلى جزئياته.

٢- فأما تقسيم الكل إلى أجزائه فهو: تحصيل حقيقة المقسم بذكر جميع أجزائه التي يتألف منها؛ وأما تقسيم الكلي إلى جزئياته فهو: ضم قيود متباينة أو متخالفة لتحصيل أقسام بعدد تلك القيود.

والفرق بين النوعين من وجهين؛ الأول: أن يجوز إدخال حرف الانفصال بين الأقسام، والثاني: جواز الإخبار بالمقسم عن كل قسم في الثاني، دون الأول.

٣- ينقسم تقسيم الكلي إلى جزئياته إلى حقيقي واعتباري، وإلى عقلي واستقرائي، فإن تباينت الأقسام عقلاً وخارجاً فهو الحقيقي، وإن افترقت في العقل وحده فهو الاعتباري؛ وإن كان العقل يجزم بانحصار المقسم في الأقسام فهو عقلي، وإن كان انحصار المقسم في الأقسام بحسب تتبع الأقسام الموجودة بالفعل في الخارج فهو الاستقرائي.

٤- يشترط في صحة تقسيم الكل إلى أجزائه أن يكون حاصراً: أي جامعاً مانعاً، وأن يكون كل قسم مبايناً لما عداه من الأقسام، ومباينا للمقسم بالنظر إلى الحمل.

ويشترط في تقسم الكلي إلى جزئياته أن يكون حاصرًا: أي جامعاً مانعاً، وأن يكون كل قسم أخص مطلقاً من المقسم، وأن يكون كل

قسم مبايناً لما عداه من الأقسام.

٥- يعترض على تقسيم الكل إلى أجزائه بأنه غير حاصر، أو بأن الأقسام غير متباينة، أو غير مباينة للمقسم.

ويعترض على تقسيم الكلي إلى جزئياته بأن غير حاصر، أو بأن القسم ليس أخص مطلقا من المقسم، أو بأن الأقسام غير متاينة.

٦- يجاب عن جميع هذه الاعتراضات بتحرير المراد، وهو على أربعة أنواع: تحرير المراد بالتقسيم، وتحرير المراد بالمقسم، وتحرير المراد بالقسم، وتحرير المراد بالمذهب الذي بني عليه التقسيم.

٧- إذا لم يمكن الجواب عن التقسيم بعد الاعتراض عليه وجب العدول عنه إلى تقسيم آخر.

الباب الثاني : في التعريف

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول : في أنواع التعريف، وحقيقة كل نوع وشروطه

أقسام التعريف:

ينقسم التعريف إلى أربعة أقسام: الأول التعريف اللفظيُّ، والثاني التعريف التنبيهيُّ، والثالث التعريف الإسميُّ، والرابع التعريف الحقيقيُّ.

التعريف اللفظي:

أما التعريف اللفظي فهو: ما يقصد به تفسير مدلول لفظ بلفظ أوضح منه دلالة على المعنى، وأكثر الناس استعمالاً لهذا النوع من التعريف أهل اللغة، وذلك كقولهم: الهِزَبْرُ الأسد، والقَرْقَفُ الخمر، والشَّادِن ولد الظبية، والنُّقَاخ الماء العذب، وسعدان نبت، ونحو ذلك.

التعريف التنبيهي:

وأما التعريف التنبيهي فهو: ما يقصد به احضار صورة مخزونة في خيال المخاطب قد غابت عنه بعد سبق علمه بها؛ فليس في هذا كسب جديد، فكل ما أحضر المعرف في خيال السامع فهو تعريف تنبيهي صحيح، وقد يطلق عليه اسم «التنبيه» مطلقا، من غير ذكر كلمة التعريف.

الفرق بين اللفظي والتنبيهي:

والفرق بين هذين النوعين من التعريف بالاعتبار، وذلك بالنظر إلى من تخاطبه، على معنى أنك حين تقول: «الْهزَبْرُ الأَسَدُ» إذا كنت تقوله لسامع لم

يسبق له علمٌ بمعنى الْهزَبْرُ أصالة؛ فهذا تعريف لفظيٌّ، وإذا كان قد سبق له به علمٌ ولكنه غاب عن ذهنه وأردت إحضار هذا المعنى الغائب؛ فهو تعريف بتنبيهي، فهما متفقان في الحقيقة والماصدقات، مختلفان في الاعتبار، على ما بيَّنَّا، ولكونهما متفقين فيما ذكرت لك لم يبال بعض المحققين بجهة اختلافهما، فاعتبرهما نوعاً واحداً، والتحقيق هو ما أسلفت لك.

التعريف الاسمي والحقيقي:

أما التعريفان الاسميُّ والحقيقيُّ، فكل منهما عبارة عما يستلزم تصوره تصور المعرف.

الفرق بينهما:

والفرق بينهما أن التعريف الحقيقي لتفصيل المفاهيم الموجودة ماصدقها في الخارج، ولو تقديراً، والاسمي لتفصيل المفاهيم الاعتبارية التي لا يعلم وجود ما تصدق عليه في الخارج، سواء اشتهرت بالعدم أم لم تشتهر.

وخذ لذلك أمثلة يتضح منها هذا الفرق اتضاحاً لا يبقى معه لبسٌ عليك ولا غموض:

قولنا في تعريف الإنسان: «هو حيوان ناطق»، وقولنا في تعريف الفرس: «هو حيوان صاهل»، وقولنا في تعريف الحمار: «هو حيوان ناهق» ونحو ذلك؛ هذه تعريفات حقيقية قصد بها تفصيل حقيقة شيء له أفراد موجودة في الخارج حقيقة.

وقولنا في تعريف العنقاء:«هو طائر عجيب الشكل طويل العنق». وقولنا في تعريف الغول: «هي دابة تتلوَّن ألواناً وتؤذي من تلقاه». هذا تعريفان اسميَّان قصد بهما شرح حقيقة شيء غير موجود في الخارج؛ وقد اشتهر بين الناس أن لا وجود له.

وقولنا في تعريف المثلث: « هو شكل يحيط به ثلاثة خطوط» وقولنا في تعريف المربع: «هو شكل يحيط به أربعة خطوط متساوية» ونحو ذلك. هذه تعريفات يمكن أن تكون اسمية ويمكن أن تكون حقيقية؛ وذلك بالنظر إلى نفس المثلث والمربع المراد تعريفهما؛ فإن كان تعريفهما بعد وجودهما في الخارج كان التعريف حقيقيا؛ وإن كان تعريفهما قبل وجودهما في الخارج كان التعريف اسميًّا.

ويؤخذ من هذا الكلام أمران؛ الأول: أن التعريف الاسمي قد ينقلب تعريفاً حقيقيًّا، والثاني: أن الاختلاف بين الاسمي والحقيقي بالاعتبار.

ومن هنا تعلم أن تعريفات العلوم، وما يذكر في أوائل الأبواب والكتب من تفصيلات حقائق الأشياء؛ إذا ذكرت للمبتدئين الذين لم تسبق لهم المعرفة بها؛ فإنها تكون من قبيل التعريفات الاسمية، ثم تكون –بعد الإحاطة بمسائل العلم أو الباب –تعريفات حقيقة.

أقسام التعريفين الاسمي والحقيقي:

وينقسم كل من التعريفين الاسمي والحقيقي إلى أربعة أقسام؛ لأن كلا منهما إما حَدٌّ وإما رَسمٌ؛ وكل من الحد والرسم إما تام وإما ناقصٌ؛ فالأقسام الأربعة هي: الحدُّ التامُّ، والحدُّ الناقصُ، و الرَّسْمُ التام، و الرَّسْمُ الناقص.

الحد التام:

أما الحد التام فهو: ما كان مؤلفاً من الجنس القريب والفصل كقولنا: «الإنسان حيوان ناطق»، وقولنا: «الفرس حيوان صاهل»،

وقولنا: «الكلمة قول مفرد»، وقولنا: «المبتدأ الاسم المجرد عن العوامل اللفظية».

الحد الناقص:

وأما الحد الناص فهو: ما تألف من الجنس العيد والفصل؛ كقولنا: «الإنسان جسم ناطق». وقولنا: «الفرس جسم صاهل». وقولنا: «الكلمة لفظ مفرد». وقولنا: «المبتدأ كلمة مجردة عن العوامل اللفظية».

الرَّسْمُ التام:

وأما الرَّسْمُ التام فهو: ما تألف من الجنس القريب والخاصة الملازمة؛ كقولنا: «الإنسان حيوان ضاحك».وقولنا: «الزاوية القائمة شكل هندسي حادث من تلاقي مستقيم بآخر في نقطة واحدة يساوي ٩٠ْ ».

الرسم الناقص:

وأما الرسم الناقص فهو: من تألف من الجنس البعيد والخاصة، أو من العَرَضِيَّات البَحْتَةِ. كقولنا: « الإنسان جسم ضاحك» وقولنا: «الزاوية القائمة شكل هندسي يساوي ٩٠ْ ».

شروط التعريفين الاسمي والحقيقي:

ولكل من التعريفين الاسمي والحقيقي شروط صحة إذا اختل واحد منها فسد التعريف؛ وشروط حُسْنٍ لا يترتب على الإخلال بها فساد التعريف؛ ولكن الأليق مراعاتها؛ فإنه يترتب على الإخلال بها الإخلال بحسن التعريف.

شروط صحة التعريفين الاسمي والحقيقي:

فأما شروط صحة كل واحد منهما فأربعة:

الأول: أن يكون جامعا لكل فرد من أفراد المعرَّف؛ لئلا يتوهم أن بعض أفراد المعرَّف ليست منه.

الثاني: أن يكون مانعاً من دخول فرد من غير المعرَّف فيه؛ لئلا يتوهم أن شيئاً ليس من المعرَّف داخلٌ فيه.

الثالث: ألا يستلزم المحال: كالدور، والتسلسل، واجتماع النقيضين.

الرابع: أن يكون التعريف أجلى من المعرَّف؛ ليكون أوضح وأيْسَرَ عند العقل؛ وليكون ذلك موصلاً إلى الغرض المقصود من التعريف؛ وهو إيضاح المعرَّف للسامع.

شروط حسن التعريفين الاسمي والحقيقي:

ويشترط لحسن كل من التعريفين الاسمي والحقيقي أربعة شروط:

الأول: أن يكون خاليا من الأغلاط اللفظية.

الثاني: ألا يشتمل على لفظ مجازي إلا مع القرينة التي تعين المراد منه؛ وهذا إذا لم يشتهر المجاز حتى يصبح حقيقة عرفية.

الثالث: ألا يشتمل على لفظ مشترك بين معان متعددة إلا مع القرينة التي تعين أحد المعاني؛ وهذا إذا لم يصح إرادة كل معنى من المعاني على سبيل البدل؛ فإن صح إرادة جميعها على هذا الوجه ساغ استعماله بدون القرينة.

الرابع: ألا يشتمل على لفظ غريب: غير ظاهر الدلالة على معناه المراد منه، أو موهم لمعنى غير المعنى المقصود لصاحب التعريف.

هل يشترط في التعريف اللفظي شيء؟

أما التعريف اللفظيُّ فيجوز أن يكون بلفظ مفرد مرادف للمعرَّف أو أخص منه أو أعم، كما يجوز أن يكون بمركب يقصد به تعيين المعنى، لا تفصيله.

فمثال التعريف اللفظي بمفرد أعم من المعرف قول أهل اللغة: الورد زهر، الفهد حيوان، جنديسابور مكان، الطيب مسك، الصبا ريح، العندليب طائر، الجِرِّيثُ سمك؛ ونحو ذلك.

ومثال التعريف اللفظي بمفرد أخص من المعروف قولهم: الطيب مسك.

ومثال التعريف اللفظي بمفرد مساو للمعرف قولهم: الخَنْدَرِيس الخمر، الغَضَنْفَر الأسد، المَلَوانِ الليل والنهار.

ومثال التعريف اللفظي بمركب يراد به تعيين المعنى قول علماء الكلام: الخلاء بعد موهوم، وقولهم: الخلاء هو الفراغ الذي تتحيز فيه الأجرام؛ ونحو ذلك.

وكل من يشترط في هذا النوع من التعريف هو أن يكون أوضح من المعرف؛ ليؤدي المقصود منه، وهذا ظاهر إن شاء الله.

الفصل الثاني

في طرق المناظرة في التعريف

تسمية طرفي المناظرة في التعريف:

اعلم أن العلماء من يسمى ناقض التعريف المعترض عليه سائلاً، وموجهه المدافع عنه معللا.

والأكثرون على أن ناقضه يسمى مستدلاً، وموجهه يسمى مانعاً وهم يريدون بذلك أن اعتراض المعترض على التعريف لا يتم بمجرد ادعاء بطلانه، بل لابد من أن يدعي المعترض البطلان، ويستدل على هذه الدعوى باختلال شرط من شروط صحته التي قدمنا ذكرها، على النحو الذي ستعرفه، ويقصدون بهذه التسمية أيضا أن جواب صاحب التعريف عن اعتراضات المعترض يكفي أن يكون بمنع مقدمه من مقدمات دليل البطلان، سواء أذكر مع ذلك سنداً لمنعه أم لم يذكر، وقد بَيَّنَّا ذلك في الكلام على تسمية ناقض التقسيم وموجِّهِهِ.

الاعتراضات على التعريفين الحقيقي والاسمي:

والاعتراض على كل من التعريفين الحقيقيِّ والاسميِّ سواء أكان كل منهما حدًّا أم رسماً؛ يكون بأحد أربعة أمور:

الأول: أنه غير جامع لأفراد المعرف كلها، ومعنى ذلك أن فردا من أفراد المعرف لا يشمله التعريف، وذلك بسبب كون التعريف أخص مطلقاً من المعرف، والمعرف أعم مطلقا، وأنت تعرف أن الأعم تكون الأفراد التي

يصدق عليها ويتناولها أكثر من الأفراد التي يصدق عليها الأخص.

الثاني: أنه غير مانع من دخول فرد من أفراد غير المعرف فيه، وذلك بسبب كون التعرف أعم مطلقاً من المعرف؛ لمثل ما ذكرناه.

وربما اعترض على التعريف بأنه غير جامع وغير مانع معاً، ومعنى ذلك أن فرداً من أفراد المعرف لا يشمله التعريف، وأن فرداً من أفراد غير المعرف داخل في التعريف، وذلك بسبب كون التعريف أعم من المعرف عموماً وجهياً؛ فيكون هناك ثلاثة أفراد: واحد منها يصدق عليه التعريف دون المعرف، وواحد يصدق عليه المعرف دون التعريف. وواحد يصدق عليه كل من التعريف والمعرف.

الثالث: أن التعريف يستلزم المحال، كالدور، والتسلسل.

الرابع: أن التعريف ليس أجلى وأوضح من المعرف.

الاعتراض بتخلف شرط من شروط حسن التعريف:

ويجوز للمعترض أن يعترض على التعريف بفقدانه شرطا من شروط حسن التعريف، وجماع هذه الاعتراضات أربعة أيضاً:

الأول: أنه مشتمل على بعض الأغاليط اللفظية؛ كالإضمار قبل الذكر لفظاً، ومعنى، وحكما. وحاصل هذا الاعتراض المناقشة في العبارة.

الثاني: أنه اشتمل على لفظ مستعمل في غير معناه الموضوع له من غير قرينة تبين المعنى المقصود.

الثالث: أن اشتمل على لفظ مشترك بين معان متعددة من غير قرينة تعين أحد هذه المعاني.

الرابع: أنه اشتمل على لفظ غريب غير ظاهر الدلالة على معناه المقصود منه عند السامع.

طريقة الاستدلال على النقض:

إذا عرفت هذه الوجوه التي يتعرض بها على صحة التعريف، أو على حسنه، فاعلم أن سبيلك – إذا أردت أن تعترض على تعريف مَّا بأحد هذه الوجوهِ– أن تأخذ هذا الوجه في صغرى دليل مبيناً معه الفرد أو الأفراد أو الكلمة التي كانت منشأه ، ثم تضيف إلى هذه الصغرى قضية كبرى قائلة:«وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد»، أو «فهو غير صحيح» إذا كان الاعتراض على المجموعة الأولى، أو «وكل تعريف هذا شأنه فهو غير حسن» إذا كان الاعتراض من المجموعة الثانية.

ونحن نذكر لك مثالين يتضح بهما أمر هذا الاستدلال:

الأول: قال صاحب التعريف: «الزاوية: شكل هندسي حاصل من تلاقي مستقيمين في نقطة واحدة يساوي طول القوس الموصل بينهما ٩٠°» فيقول المعترض: «هذا التعريف غير جامع؛ لأنه لا يشمل الزاوية الحادة ولا المنفرجة مع أن لفظ الزاوية يصدق على كل واحدة منهما، وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد».

الثاني: قال صاحب التعريف: «النحو علم يعرف به أحوال أواخر الكلمات العربية في حالة تركيبها»؛ فيقول المعترض: «هذا التعريف مشتمل على لفظ مشترك بين عدة معان، وهو لفظ العلم؛ لأنه يطلق على الإدراك،

وعلى المَلَكَة، وعلى القواعد، وكل تعريف هذا شأنه فهو تعريف غير حسن».

أجوبة صاحب التعريف:

(١) إذا اعترض المستدل على التعريف بأنه غير جامع أو غير مانع كان لصاحب التعريف أن يجب عن كل واحد من هذين الاعتراضين بتحرير المراد.

وتحرير المراد على أربعة أنواع؛ لأنه إما تحرير المراد من المعرف، وإما تحرير المراد من بعض أجزاء التعريف، وإما تحرير المراد من نوع التعريف، وإما تحرير المراد من المذهب الذي يبنى عليه التعريف.

تحرير المراد من المعرف:

أما تحرير المراد من المعرف فهو: عبارة عن تفسيره بمعنى مقصود له أعم أو أخص من المعنى المتبادر منه؛ ليصير المعرف مساوياً للتعريف.

تحرير المراد من بعض أجزاء التعريف:

وأما تحرير المراد من بعض أجزاء التعريف؛ فحاصله أن يعمد صاحب التعريف إلى جزء من أجزائه؛ فيفسره بمعنى مقصود له أعم أو أخص من المعنى المتبادر منه؛ ليصير التعريف مساوياً للمعرف.

تحرير المراد من نوع التعريف:

وأما تحرير المراد من نوع التعريف؛ فإنما يكون إذا اعترض المعلل على التعريف متوهماً أنه حقيقي أو اسمي، في حين أنه لفظي، أو متوهماً أنه حدٌّ

حقيقي تام في حين أنه حد ناقص أو اسمي، وحاصله أن يبين صاحب التعريف النوع الذي أراده من تعريفه، وسيتضح لك ذلك في الأمثلة التي عرضناها للمناقشة، إن شاء الله.

تحرير المراد من المذهب:

وأما تحرير المراد من المذهب الذي بنى عليه صاحب التعريف تعريفه؛ فحاصله أن يبين للمعلل أن اعتراضه الذي اعترض به عليه إنما يتم على مذهب جماعة من العلماء لم يبن هو تعريفه على مذهبهم، وإنما بناه على مذهب قوم آخرين لا يشترطون في التعريف الشرط الذي ذكر أن التعريف لم يستوفه.

أجوبة أخرى غير تحرير المراد:

(٢) فإذا اعترض المعلل على صاحب التعريف بأن تعريفه ليس أوضح من المعرف؛ فالجواب عنه بمنع كونه غير أوضح، مستنداً إلى أن الوضوح والخفاء مما يتفاوت بتفاوت الناس؛ فَرُب خفيٍّ عندك وهو في غاية الوضوح عندي أو عند غيرنا من الناس.

(٣) وإذا اعترض المعلل بأن هذا التعريف مستلزم للمحال؛ فجواب صاحب التعريف عليه يكون بمنع استلزام التعريف لما ذكر من المحال كالدور؛ مستنداً إلى أن جهة كل من توقف التعريف على المعرف والمعرف على التعريف منفكة.

وقد يجيب بأن الدور الذي استلزمه تعريفه ليس محالاً؛ لأنه دور مَعِيٌّ لا سبقي.

وسيتضح لك كل هذا في الأمثلة الآتية، إن شاء الله.

الاعتراض بتخلف شرط الحسن:

وقد يعترض على التعريف بتخلف شرط من شروط حسن التعريف التي بيناها لك فيما مضى، كأن يقال: «هذا التعريف مشتمل على لفظ كذا، وهو غلط، وكل تعريف اشتمل على الغلط غير حسن». **ولك على هذا الاعتراض جوابان:**

أحدهما: أن تدعي أن اللفظ المدعي غلطُه ليس غلطاً؛ لأنه جار على مذهب فلان من النحاة أو من أهل اللغة.

والثاني: أن تسلم أنه غلط، ولكنه لا تتوقف عليه صحة التعريف، وأنت لا تعنى إلا بصحة التعريف.

وكأن يقال: «هذا التعريف مشتمل على لفظ كذا بمعنى كذا، وهو معنى مجازي، وليس ثمت قرينة، وكل تعريف هذا شأنه فهو غير حسن».

وكأن يقال: «هذا التعريف مشتمل على لفظ كذا، ولهذا اللفظ عدة معان؛ فهو مشترك، وليس ثمة قرينة تعين المراد، وكل تعريف هذا شأنه فهو غير حسن».

والجواب عن الاعتراض الأول يكون أولاً بادعاء أن اللفظ المدعي أنه مجاز قد أصبح حقيقة عرفية في المعنى المقصود منه، وثانياً بادعاء أن في الكلام قرينة تدل على المعنى المراد. ولكن المعترض غفل عنها.

والجواب عن الاعتراض الثاني يكون بواحد من ثلاثة أمور:

الأول: ببيان أن اللفظ المدعي أنه مشترك قد صار حقيقة عرفية في المعنى المقصود وحده.

والثاني: بتسليم أنه مشترك، ولكن محل عدم صحة استعمال المشترك إذا لم تصح إرادة كل معنى من معانيه.

والثالث: بإثبات قيام القرينة التي تعين المعنى المراد.

الفصل الثالث

في ترتيب المناظرة في التعريف

إذا أردت أن تناقش تعريفاً ما فاتبع الخطوات التي نرسمها لك فيما يلي:

(١) انظر أوَّل الأمر: هل نقل صاحب التعريف تعريفه الذي ذكره لك أم جاء به من عنده؟ فإن كان نقالاً له، ولم يلتزم صحته؛ لم يجز لك أن تناقشه، وإنما لك أن تطالبه بتصحيح النقل؛ فإذا جاءك بالكتاب الذي نقله عنه فقد أدى ما عليه، وإذا كان قد جاء به من عنده أو كان ناقلاً له لكنه التزم صحته بأن قال لك: «وهذا تعريف صحيح» مثلاً؛ فإنك تجري معه في المناقشة والاعتراض على ما يأتي:

فالمطالبة بصحة النقل تكون فيما إذا ذكر أنه منقول ولم يلتزم صحته في ذاته.

والمطالبة باستيفاء ما ذكرنا من الشروط تكون في حالتين: الأولى: ألا يذكر أنه منقول، والثانية: أن يذكر أنه ناقل له وأن ملتزم صحته.

(٢) فإذا انتهيت من النظرة الأولى السابقة؛ فانظر بعدها: هل تجد لفظاً موهماً لشيء غير صحيح، وأنت في حاجة إلى معرفة ما

قصده صاحب التعريف منه؟ فإن لم تجد بين ألفاظه لفظاً بهذه المثابة فانتقل إلى الخطوة التالية، وإن وجدت فاستفسر عنه.

(٣) فإذا انتهيت من الخطوة الثانية؛ فانظر بعد ذلك: هل التعريف مستكمل لشروط الصحة التي ذكرناها في الفصل السابق؟ بمعنى أنه مساوٍ للمعرف، وأوضح منه، وغير مستلزم للمحال؛ فإن وجدته بهذه المنزلة فهو تعريف صحيح، وإن وجدت فيه خللاً، فاعترض عليه الاعتراض الذي يسوغه لك هذا الخلل.

(٤) ولك أن تعترض اعتراضات أخرى غير التي ذكرناها في الفصل السابق، إذا كان صاحب التعريف قد بين نوع تعريفه؛ بأن قال: هذا تعريف حقيقي، أو اسمي، أو قال: هذا حد، أو رسم، أو قال: هذا حد تام، أو حد ناقص، مثلاً؛ وترجع الاعتراضات في هذه الخطوة إلى الدعاوى الضمنية التي تضمنها قوله: « هذا تعريف حقيقي بالحد التام » مثلاً؛ فإن هذه الكلمة تضمنت عدة دعاو:

الأولى: أنه مؤلف من الذاتيات.

والثانية: أنه مؤلف من الجنس القريب والفصل القريب.

والثالثة: أنه ليس للمعرف حد حقيقي تام سوى هذا الحد.

فاعتراضك عليه حينئذ يكون بادعاء أن هذه الأجزاء المذكورة في التعريف ليست ذاتيات للمعرف، بل هي عرضيات محضة، أو

بعضها عرضي والآخر ذاتي، ويكون بادعاء أن هذين الجزءين ليسا هما الجنس والفصل القريبين، ويكون بادعاء أن للمعرف حداً حقيقياً تماماً سوى هذا التعريف؛ فهذه ثلاثة أسباب تنقض بها هذه العبارة.

وأنت خبير أنك - حين تدعي في الاعتراض إحدى هذه الدعاوى - لا بد أن تقيم عليها الدليل الذي ينتجها، على ما سبق إيضاحه في سر تسمية طرفي المناظرة في التعريف.

أمثلة وتطبيقات:

ونحن نذكر لك عدة أمثلة يتضح فيها أمر المناظرة في التعريف اتضاحاً تاماً بحيث تكون على بصيرة من أمرك فيه.

المثال الأول:

قال صاحب التعريف: «عرف المناطقة الجنس بأنه الكلي المقول على كثيرين مختلفين في الحقيقة في جواب ما هو» فهذا تعريف منقول.

فأنت تقول له : « من أي كتاب نقلت هذا التعريف؟»، أو «عن أي عالم من علماء المنطق نقلت هذا التعريف؟».

فيقول لك: «نقلت هذا التعريف من كتاب كذا في المنطق»، أو « حدثني به فلان من العلماء المنطق».

المثال الثاني:

قال صاحب التعريف: « المصدر اسم الحدث الجاري على الفعل»

فهذا تعريف لم يذكر صاحبه فيه أنه منقول، وفيه كلمة موهمة لشيء غير صحيح عند جمهرة العلماء، وهي قوله: « الجاري على فعله».

فأنت تقول له: «ما غرضك بقولك: الجاري على فعله؟».

فيقول لك: «أردت من هذه الكلمة أن المصدر أصل للفعل ومنشأ له، وأن الفعل منه أخذ».

فسؤالك هذا استفسار. وجوابه بيان للمعنى الذي أراده من بين معان متعددة يطلق علماء اللغة هذه الكلمة على كل واحد منها، وبعض هذه المعاني يفسد عليه التعريف.

المثال الثالث:

قال صاحب التعريف: «الحيوان جسم نام حساس يحرك فكه الأسفل عند المضغ» فهذا تعريف حقيقي؛ لأن لبيان شيء معلوم الوجود في الخارج.

فيقول المعترض: « هذا التعريف غير جامع لكل أفراد المعرف؛ لأنه لا يشمل التمساح؛ إذ هو لا يحرك فكه الأسفل عند المضغ، مع أن التمساح من نوع الحيوان؛ فهو داخل في المعرف، وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد»؛ فهذا اعتراض بفقدان شرط من شروط صحة التعريف.

فيجيب صاحب التعريف عن هذا الاعتراض بقوله: « أمنع صحة قولك إن هذا التعريف غير جامع لكل أفراد المعرف؛ لأنني لم أرد

تعريف كل أفراد الحيوان، بل أردت تعريف الفرد الكامل وهو الإنسان، مثلا». فهذا جواب بتحرير المراد من المعرف.

المثال الرابع:

قال صاحب التعريف: « المربع سطح مستو محوط بأربعة خطوط» فهذا تعريف يجوز أن يكون حقيقياً إذا كان المربع معلوم الوجود في الخارج، ويجوز أن يكون اسمياً إذا كان المربع غير معلوم الوجود في الخارج.

والاعتراض عليه عل كل حال أن تقول: «هذا التعريف غير مانع من دخول غير المعرف فيه؛ لأنه يصدق على المستطيل مثلا، وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد» فهذا اعتراض بفقدان شرط من شروط صحة التعريف على ما هو واضح.

ويجيب صاحب التعريف عن هذا الاعتراض بقوله:« أمنع صحة قولك إن هذا التعريف غير مانع؛ لأنني أردت من الخطوط التي تحيط بالمربع الخطوط المتساوية في الطول» فهذا جواب بتحرير المراد من بعض أجزاء التعريف.

المثال الخامس:

قال صاحب التعريف : « الهواء شيء لطيف يشبه النفس في اللَّطَافة».

فيقول له المعلل: « هذا التعريف ليس أوضح من المعرف؛ لكون

النفس في غاية الخفاء، وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد». فهذا اعتراض بتخلف شرط من شروط الصحة.

فيجيب صاحب التعريف عليه بقوله: « لا أسلم قولك إن هذا التعريف غير أوضح من المعرف؛ لأن الوضوح والخفاء ليس لهما حد يقفان عنده ويظهر أمرهما به، بل هما أمران نسبيان، يتفاوت كل واحد منهما بتفاوت المدرك؛ فرب شيء خفي عند واحد من الناس وهو عند غيره واضح كل الوضوح. وهذا الذي ذكرت أنه أخفى من المعرف من هذا القبيل، فأنا أذكر تعريفي هذا لمن أعلم أن النفس واضحة عندهم».

المثال السادس:

قال صاحب التعريف: «الدلالة الوضعية هي كون اللفظ بحيث متى أطلق فهم منه معناه بعد العلم بوضع اللفظ للمعنى».

فيقول المعلل: «هذا التعريف مستلزم للدَّوْرِ؛ لأنه جعل فيه فهم المعنى متوقفاً على العلم بالوضع، ومعلوم أن العلم بالوضع يتوقف على فهم المعنى، والدور محال. وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد» فهذا اعتراض بتخلف شرط من شروط الصحة.

فيجيب صاحب التعريف على هذا الاعتراض بقوله: « لا أسلم قولك إن هذا التعريف مستلزم للدور؛ لأن فهم المعنى من اللفظ متوقف على العلم بتعيين هذا اللفظ لهذا المعنى. وأما العلم بوضع

اللفظ للمعنى فهو متوقف على مطلق المعنى لا على تعينه؛ فجهة توقف كل واحد منهما على الآخر غير جهة توقف صاحبه عليه، ومتى اختلفت جهة التوقف لم يتحقق الدور».

المثال السابع:

قال صاحب التعريف: « الحيوان جسم نام حساس مفكر» فهذا تعريف ظاهره أنه تعريف حقيقي.

فيقول المعترض بناء على هذا الظاهر: «هذا التعريف غير جامع لجميع أفراد المعرف؛ لأنه لا يشمل الجمل والحصان، مثلا، وكل تعريف هذا شأنه فهو باطل» فهذا اعتراض بفقدان شرط من شروط صحة التعريف بناء على ما تخيله المعترض.

ويجيب صاحب التعريف عن هذا الاعتراض بقوله: «لا أسلم قولك إن كل تعريف أخص من المعرف فهو فاسد؛ لأن هذا خاص بالتعريف الحقيقي والاسمي، فأما التعريف اللفظي فيجوز أن يكون أخص من المعرف، وتعريفي هذا من قبيل التعريف اللفظي»؛ فهذا جواب بتحرير المراد من نوع التعريف.

المثال الثامن:

قال صاحب التعريف: «الاسم كلمة دلت على معنى في نفسها».

فيقول المعترض: « هذا التعريف غير مانع من دخول غير المعرف فيه؛ لأنه يصدق على الفعل؛ فهو أعم من المعرف؛ وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد».

فيجيب صاحب التعريف بقوله: «لا أسلم قولك إن كل تعريف كان أعم من المعرف فهو فاسد؛ لأن هذا عند متأخري المناطقة، أما المتقدمون منهم فيجوزون التعريف بالأعم، وأنا إنما بنيت تعريفي على ما هو مذهب المتقدمين» فهذا جواب بتحرير المراد من المذهب الذي بنى عليه صاحب التعريف تعريفه.

واعلم أنه قد يمكن أن يجاب عن الاعتراض الواحد بعدة أجوبة حاصلها كلها يرجع إلى تحرير المراد.

ومثال ذلك أن يقول صاحب التعريف مثلاً:«الحيوان جسم نام حساس مفكر» فيقول المعترض: « هذا التعريف غير جامع؛ لأنه لا يشمل الحمار؛ فهو أخص من المعرف، وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد» فلصاحب التعريف أن يقول:« لا أسلم قولك إن هذا التعريف غير جامع؛ لأنني أردت بالحيوان المعرف الحيوان الكامل، وهو الإنسان» فهذا جواب بتحرير المراد من المعرف، وله أن يقول:« لا أسلم قولك إن هذا التعريف غير جامع؛ لأنني أردت من المفكر المريد، وهو يشمل جميع أنواع الحيوان». فهذا جواب بتحرير المراد من جزء من أجزاء التعريف، وله أن يقول:« لا أسلم قولك إن كل تعريف كان أخص من المعرف فهو فاسد؛ لأن هذا فيما لو كان التعريف اسمياً أو حقيقياً، فأما لو كان لفظياً فلا يفسد، وهذا التعريف لفظي»؛ فهذا جواب بتحرير المراد من نوع التعريف، وله أن يقول: «لا أسلم قولك إن كل تعريف

كان أخص من المعرف فهو فاسد؛ لأن هذا عند المتأخرين من المناطقة. فأما المتقدمون فلا يفسد عندهم التعريف بكونه أخص أو بكونه أعم، وأنا قد بنيت تعريفي على مذهبهم»؛ فهذا جواب بتحرير المراد من المذهب الذي بنى عليه صاحب التعريف تعريفه.

والذي نحب أن نلفت نظرك إليه، وأن تتدبره، هو أن تحرير المراد من بعض أجزاء التعريف وتحرير المراد من المعرف يرجعان إلى منع صغرى دليل المعترض، وتحرير المراد من نوع التعريف ومن المذهب الذي جرى عليه التعريف يرجعان إلى منع كبرى دليل المعترض.

ولعل المثال الذي ذكرناه لك أخيراً قد تكفل ببيان هذا على أتم وجه وأوضحه.

تمرينات وأسئلة

١- ناقش التعريفات الآتية، وبين ما لا يمكن الجواب عنه منها وما يمكن، ثم بين في النوع الثاني الأجوبة التي يمكن أن يجاب بها عن كل تعريف منها:

(أ) الإنسان جسم نام حساس متحرك بالإرادة.

(ب) الفرس حيوان يمشي على أربعة أرجل.

(جـ) الحال اسم فضله مفسر لإبهام اسم سابق عليه.

(د) الفعل كلمة دلت على حدث.

(هـ) التفاح فاكهة مستديرة حمراء اللون.

(و) يحد الإنسان بأنه حيوان مفكر.

(ز) الحيوان جسم نام.

(ح) المَلَكَةُ كيفية في النفس يقتدر بها على إدراك الجزئيات.

(ط) الهواء شيء يشبه النفس في اللطاقة.

(ى) الصرف علم يعرف به كيفية تحويل المثال الواحد إلى أمثلة مختلفة.

٢- هات أمثلة للتعريفات الآتية، مع توجيه ما تذكر، وبيان ما يمكن أن يجاب به عن الاعتراض إن كان:

(أ) تعريف لفظي بلفظ أعم من المعرف.

(ب) تعريف لفظي بلفظ أخص من المعرف.

(جـ) تعريف اسمي يعترض عليه بأنه غير جامع.

(د) تعريف اسمي يعترض عليه بأنه غير مانع.

(هـ) تعريف يتعرض عليه بأنه غير جامع وغير مانع.

(و) تعريف يعترض عليه بأنه ليس أوضح من المعرف.

(ز) تعريف يعترض عليه بأنه مستلزم لنوع من أنواع المحال.

(ح) تعريف يتعرض عليه بأن مشتمل على لفظ موهم لغير المراد.

(ط) تعريف للجمل مستوف لشرائط الصحة والحسن.

(ى) تعريف للمربع مستكمل شرائط الصحة والحسن.

٣- إلى ماذا يرجع تحرير المراد من المذهب، وتحرير المراد من المعرف؟

- ما تحرير المراد؟ ومتى تستعمله في المناظرة في التعريف؟
- ما شروط صحة التعريف؟
- وما شروط حسنه؟
- هل يستوي في الاعتراض على التعريف نقضه باختلال شرط الصحة ونقضه باختلال شرط الحسن؟
- ما الفرق بين التعريفين الحقيقي والاسمي؟.. وبين التعريفين اللفظي والتنبيهي؟
- إلى كم قسم ينقسم كل من التعريفين الحقيقي والاسمي؟.. وبم يتميز كل قسم؟
- إذا ذكر صاحب التعريف أن تعريفه حد أو رسم، فهل يعترض عليه بشيء زائد على الاعتراضات العامة؟
- هات مثالاً لتعريف ما يمكن أن يجاب عن الخلل الذي فيه بجميع أنواع تحرير المراد وبين ذلك تفصيلاً.

تلخيص مباحث باب التعريف

١- ينقسم التعريف إلى أربعة أقسام؛ الأول: التعريف اللفظي، وهو: تفسير اللفظ بلفظ أوضح منه، والثاني: التعريف التنبيهي، وهو ما يقصد به إحضار صورة كانت معروفة لمن يلقى إليه ثم غابت عنه؛ والثالث: التعريف الاسمي؛ والرابع: التعريف الحقيقي، ويعرف كل واحد من هذين النوعين بما يستلزم تصوره تصور المعرف، والفرق بينهما أن الحقيقي لتعريف المعلوم وجوده في الخارج، والاسمي لتعريف ما لم يعلم وجوده فيه، سواء أعلم عدمه أم لم يعلم.

٢- ينقسم كل من التعريفين الاسمي والحقيقي إلى أربعة أقسام:

الأول: الحد التام، وهو ما كان بالجنس البعيد والفصل القريب.

الثاني: الحد الناقص، وهو ما كان بالجنس والفصل القريبين.

الثالث: الرسم التام، وهو ما كان بالجنس القريب والخاصة.

الرابع: الرسم الناقص، وهو ما كان بالجنس البعيد والخاصة.

٣- يشترط لصحة كل من التعريفين الحقيقي والاسمي أربعة شروط: أن يكون جامعاً، وأن يكون مانعاً، وأن يكون التعريف أجلى من المعرف، وألاَّ يستلزم شيئا من المحال كالدور والتسلسل.

ويشترط لحسن كل منهما: أن يخلو من الأغاليط اللغوية، وألاَّ يشتمل على مجاز، ولا مشترك، بدون القرينة فيهما، ولا على لفظ غريب.

٤- يعترض على كل من التعريفين الحقيقي والاسمي بأنه غير جامع، أو غير مانع، أو مستلزم للمحال، أو أخفى من المعرف.

وربما اعترض على كل منهما باشتماله على غلط لغوي، أو لفظ مجازي، أو مشترك، أو غريب.

٥- إذا اعترض على أحدهما بعدم الجمع، أو بعدم المنع، كان الجواب بتحرير المراد من جزء التعريف، أو من المعرف، أو من نوع التعريف، أو من المذهب الذي بني عليه التعريف.

٦- وإذا اعترض على أحدهما باستلزامه المحال كالدور أجيب بمنع استلزامه لذلك، أو بمنع أن الدور الذي فيه محال.

٧- إذا اعترض على أحدهما بخفائه عن المعرف أجيب بمنع الخفاء استناداً إلى اختلاف الخفاء والوضوح باختلاف الناس.

٨- إذا اعترض على أحدهما باشتماله على الغلط أجيب بمنع كونه غلطاً استنادا إلى مذهب قوم من العلماء.

٩- إذا اعترض على أحدهما باشتماله على المجاز أو المشترك أجيب بأن هذا اللفظ قد أصبح حقيقة عرفية، أو بقيام القرينة المعينة للمعنى المراد.

الباب الثالث : في التصديق

وفيه ستة فصول

الفصل الأول في معنى التصديق، وأقسامه

معنى التصديق:

هو: المركب التام الذي يحتمل الصدق والكذب لذاته، وقد سمي قضية، ودعوى، ومدعي.

أقسام التصديق:

وينقسم التصديق إلى قسمين؛ الأول: البديهي، والثاني: النظري.

البديهي وأقسامه:

أما البديهي فهو: ما لا يحتاج إلى نظر واستدلال، سواء أكان محتاجاً إلى تنبيه أم لم يكن محتاجاً إليه.

وهو على ضربين؛ الأول: البديهي الجلي؛ والثاني: البديهي الخفي.

أما البديهي الجلي فأربعة أنواع؛ لأنه إما أن يكون أولياً، وإما أن يكون فطرياً، وإما أن يكون تجريبياً، وإما أن يكون مشتركاً بين عامة الناس.

وأما البديهي الخفي فأشهر أنواعه اثنان: الحدسي، والمتواتر.

فهذه ستة أنواع للبديهي سنبينها لك تفصيلاً.

البديهي الأوليّ:

أما البديهي الأوليٌّ فهو: كل قضية يكون حكم العقل فيها بثبوت

المحمول للموضوع بمجرد تصور طرفيها – وهما المحكوم به، والمحكوم عليه – بحيث لا يحتاج إلى واسطة أصلاً، ومن أمثلته قولنا: «الكل أعظم من الجزء»، وقولنا: «النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان»؛ فإن مجرد تعقلك للكل وللعظم وللجزء في المثال الأول، ومجرد تعقلك للنقيضين وللارتفاع والاجتماع في المثال الثاني، يجعلك تحكم بثبوت المحكوم به للمحكوم عليه.

البديهي الفطري:

وأما البديهي الفطري فهو: كل قضية يكون حكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع- بعد تصورهما- بواسطة قياس مركوز في طبيعة الإنسان لا يغيب عن ذهنه، ومن أمثلة ذلك قولنا: «الأربعة زوج» فإنك متى تصورت الأربعة وتصورت الزوج التفت ذهنك إلى الانقسام بمتساويين، وقضيت بأن الأربعة عدد منقسم بمتساويين، وكل عدد هذا شأنه فهو زوج، وحينئذ تحكم بثبوت الزوجية للأربعة بواسطة هذا القياس الطبيعيّ الذي لا تغفل عنه.

البديهي التجريبي:

وأما البديهي التجريبي فهو: كل قضية يكون حكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع بواسطة مشاهدات متكررة مفيدة لليقين؛ لوجود العلم عنده بأن الوقوع المتكرر على نهج واحد من غير تخلف لا بد له من سبب، وإن لم يكن عالماً بحقيقة هذا السبب، فكلما علم بوجود منشأ هذا الحكم جزم بثبوته.

ومن أمثلة قولنا: « الماء يطفئ حرارة العطش»، وقولنا: « الإمساك سبب من أسباب الصداع»، وقولنا: «الإفراط في الترف مع بطر النعمة سبب لزوال النعمة»، وقول العلماء: « السَّقّمُونيا مُسْهِل للصفراء».

البديهي المشترك بين العامة:

أما البديهي المشترك بين عامة الناس فهو نوعان: الأول الحسي والثاني الوجداني.

فأما الحسي فهو: كل قضية يكون حكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع راجعاً إلى إدراك الحواس الظاهرة.

ومن أمثلة قولنا: « الشمس مضيئة »، وقولنا:« النار محرقة »، وقولنا:
« الخردل حِرِّيف»، وقولنا: « السكين قاطعة ».

وأما الوجداني فهو: كل قضية يكون حكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع راجعاً إلى إدراك الحواس الباطنة.

ومن أمثلة قولنا: «الخوف عارض يعرض للإنسان»، وكذا: «الغضب عارض يعرض للإنسان»، وكذا: «الفرح عارض يعرض للإنسان».

البديهي الحدسي:

وأما البديهي الحدسي فهو: كل قضية يكون حكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع بناء على محسوسات أخرى لا يحتاج العقل في العلم بترتب هذه عليها إلى نظرٍ واستدلال.

ومن أمثلته قولنا: «ارتفاع الماء في الأنهار سبب ارتفاع ماء الآبار» وقولنا: «القمر يستفيد نوره من الشمس».

البديهي المتواتر:

وأما البديهي المتواتر فهو: كل قضية يحكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع استنادا إلى أخبار جماعة من الناس يؤمن اتفاقهم على الكذب.

ومن أمثلته قولنا: «مكة المكرمة موجودة»، وقولنا:«أبو بكر الصديق رضي الله عنه أول خلفاء الإسلام، بويع بالخلافة في سقيفة بني ساعدة أولا وفي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانياً» ونحو ذلك مما لم نشاهده ولم نحضره، ولكنه بلغنا عن جماعات من الناس لا يجيز العقل أنهم اتفقوا على الكذب واختراع هذه الأخبار.

النظري:

وأما التصديق النظري فهو: كل قضية لا يجزم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع إلا بعد النظر فيها والاستدلال عليها، ومن أمثلته قولنا: «العالم حادث »، وقولنا: «القرآن معجزة النبي صلى الله عليه وسلم الباقية على الدهر»، وقولنا:«موجد هذا العالم هو الله تعالى القديم الباقي».

الفصل الثاني في بيان المناظرة في التصديق

تمهيد:

قد عرفت أن التصديق إما بديهي وإما نظري، وعرفت أن البديهي إما بديهي جلي وإما بديهي خفي؛ فهذه ثلاثة أنواع للتصديق.

وقد عرفت أن النظري محتاج ألبتة إلى النظر والاستدلال؛ لكي يجزم العقل فيه بثبوت المحكوم به للمحكوم عليه، غير أن قائل هذا التصديق قد يذكره ويذكر معه الدليل الذي ينتجه، وقد يذكره ولا يتعرض لذكر الدليل عليه؛ لإيهام أنه من البدهِيَّات التي لا تحتاج إلى الاستدلال، أو لغرض آخر؛ فهذان حالان لصاحب التصديق بالنسبة إلى التصديق النظري.

واعلم أن البديهي الجلي لا يحتاج إلى شيء أصلاً من استدلال أو تنبيه، وأن البديهي الخفي – وإن كان غير محتاج إلى دليل- في حاجة إلى التنبيه عليه لإزالة خفائه؛ غير أن صاحبه قد يذكره ويذكر معه التنبيه، وقد يذكره ولا يتعرض لذكر التنبيه، موهماً أنه من الجليَّات، أو لسبب آخر؛ فهاتان حالتان للبديهي الخفي تشبهان حالتي النظري.

الاعتراضات التي تجوز للسائل:

إذا علمت هذا فاعلم أنه إذا ألقي إليك تصديق بديهي جلي لم يجز لك أن تناقش فيه، بل يجب عليك أن تتقبله؛ وذلك لأن منتهى أمر المستدل على

دعوى: أن يؤلف أدلته من القضايا البديهية الجلية ليستخلص بواسطتها قضايا أخرى نظرية أو خفية، هي النتائج، تكون محل جدل وحوار؛ فإذا كانت الجليات ستجعل محل جدل وحوار أيضا لم يكن هناك مطمع لأحد في أن يقيم دليلاً صحيحاً مرضيا عنه.

وإذا ناقشت في قضية من هذا النوع فأنت مكابر، لا تقصد بمناقشتك إظهار الحق، وإنما تريد أن ترفع من شأن نفسك على شأن خصمك، وليست هذه المنزلة مما يرغب فيها العلماء.

وإذا ألقي إليك تصديق بديهي خفي؛ فإن كان صاحبه قد ألقاه إليك مجرداً عن التنبيه فليس لك إلا شيء واحد وهو المنع؛ بأن تقول:«أمنع هذه الدعوى»، أو تقول:«لا أسلم لك هذه الدعوى» أو تقول:« هذه الدعوى ممنوعة »، أو تقول: «هذه الدعوى غير مسلمة» ولك أن تقتصر على إحدى هذه العبارات؛ فيكون منعك المنع؛ فيكون منعك حينئذ منعاً مقترنا بالسند؛ هذا ما أجازه لك ثقات العلماء؛ فإن سلكت في هذه الحال سبيلاً غير هذه السبيل كنت غاصباً، والغصب من وظائف المناظرة التي ارتكابها.

وإذا ألقي إليك تصديق نظري؛ فإن كان صاحبه قد ألقاه إليك مجرداً عن الدليل فليس لك بإزائه إلا المنع أيضا بذكر عبارة من العبارات التي قدمنا ذكرها: مجرداً عن السند، أو مع السند.

وإذا ألقي إليك تصديق بديهي خفي، وكان معه التنبيه المقصود به إزالة خفائه، أو ألقي إليك تصديق نظري، وكان معه الدليل يقصد به

إثباته، كان لك في هاتين الحالتين ثلاثة طرق للمناظرة في التصديق والاعتراض عليه:

الطريق الأول: أن تمنع مقدمة معينة من مقدمات الدليل، وهذا أسلم الطرق، وأبعدها عن شائبة الغصب.

الطريق الثاني: أن تعارض دليله بدليل آخر ينتج نقيض دعواه.

الطريق الثالث: أن تنقض دليله، بأن تدعي فساده، وتستدل على دعوى الفساد، على تفصيل في ذلك سنذكره.

وسنحدثك عن هذه الطرق الثلاثة حديثاً مستفيضاً في ثلاثة فصول، نعقد لكل طريق منها فصلاً، نبين في كل فصل: حقيقة الطريق، وأنواعه، والأجوبة التي يرد بها عليه.

الفصل الثالث في المنع

معناه، أقسامه، السند، أقسام السند، أجوبة المعلل عليه
مالا ينفع الاشتغال به بعد المنع، الغصب، المكابرة

معنى المنع:

حقيقة المنع: طلب على ما يحتاج إلى الاستدلال وطلب التنبيه على ما يحتاج إليه، والذي يحتاج إلى الاستدلال هو التصديق النظري، والذي يحتاج إلى التنبيه هو التصديق البديهي الخفي، على ما علمت في الفصل السابق.

ومن أجل أن المنع كذلك لم يجز أن يتوجه إلى التصديق المنقول الذي لم يلتزم ناقله صحته، ولم يجز أن يتوجه إلى التصديق النظري إذا كان صاحبه قد استدل عليه، ولم يجز أن يتوجه إلى التصديق البديهي الخفي إذا كان صاحبه قد ذكر تنبيهاً يومئ إليه.

نعم قد يتوجه المنع على التصديق النظري المدلل عليه، لكن لا على المعنى السابق، بل على معنى أنه طلب الدليل على إحدى مقدمات الدليل المستدل به على التصديق إذا لم يقم صاحب التصديق على هذه المقدمة دليلاً، وإطلاق المنع بهذا المعنى على الدعوى الأصلية مجاز.

أقسام المنع:

والمنع قسمان: الأول: منع مجرد عن السند، وذلك بأن يقول المانع: « أمنع صحة هذه الدعوى»، أو يقول: « لا أسلم صحة هذه الدعوى»، أو ما يفيد هذا المعنى، والثاني: المنع المقترن بالسند، وستعرف صوره.

السند:

والسند (ويسمى المستند أيضا) هو: ما يذكره المانع وهو يعتقد أنه يستلزم نقيض الدعوى التي يوجه إليها المنع.

أقسام السند:

والسند – بالنظر إلى صورته التي يورد عليها – ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: اللمِّيُّ، وهو نسبة إلى «لم»؟ لكونها تذكر فيه، ويسمى هذا النوع أيضا السند الجوازي، ومثاله أن يقول المعلل(صاحب التصديق): « هذا الشبح إنسان؛ لأنه ناطق، وكل ما هو ناطق فهو إنسان».فهذه دعوة قد أقيم عليها الدليل؛ فلا تمنع الدعوى نفسها إلا مجازاً، وتمنع إحدى مقدمات الدليل؛ بأن يقول المانع: « لا أسلم أن هذا الشبح ناطق، لم لا يجوز أن يكون حجراً؟»، أو يقول: « لم لا يجوز أن يكون غير ضاحك»، أو يقول: «لم لا يجوز أن يكون غير ناطق» أو نحو ذلك.

الثاني: السند القطعي، ومثاله أن يقول المعلل (صاحب التصديق): «هذه الزاوية قائمة؛ لأنها تساوي ٩٠°، وكل زاوية تساوي ٩٠° فهي قائمة» فيقول السائل لمنع صغرى الدليل: « لا أسلم أنها تساوي ٩٠°، كيف وهي تساوي ٧٠° فقط؟» أو يقول: «كيف وهي سطح» أو نحو ذلك.

الثالث: السند الحلي، ومبناه على أن يبين المانع منشأ غلط المعلل، ومثاله أن يقول المعلل:« هذه الزاوية منفرجة» فيقول السائل:«لا أسلم أنها

منفرجة؛ لأن محل كونها كذلك أن لو كانت تساوي أكثر من ٩٠ ْ ».

وأكثر ما يقع هذا النوع من السند بعد النقض الإجمالي، وستعرفه، ولكن ليس بلازم أن يذكر النقض الإجمالي قبله.

تقسيم آخر للسند:

وينقسم السند – باعتبار نسبته إلى نقيض الدعوى الممنوعة في نفس الأمر لا بالنظر إلى ما عند المانع – إلى ستة أقسام:

الأول: ما يكون نفس نقيض الدعوى الممنوعة؛ وذلك كأن يقول المعلل: «هذا إنسان؛ لأنه ناطق، وكل ناطق إنسان» فيقول السائل: « لا أسلم صغري الدليل، لم لا يجوز أن يكون غير ناطق؟».

الثاني: ما يكون مساوياً لنقيض الدعوى الممنوعة، كأن يقول المعلل: «هذه الدنانير زوج؛ لأنها منقسمة بمتساويين، وكل منقسم بمتساويين فهو زوج» فيقول المانع:« أمنع أنها منقسمة بمتساويين، كيف وهي فرد؟».

الثالث: ما يكون أعم مطلقاً من نقيض الدعوى الممنوعة، كأن يقول المعلل: «هذا الشبح حجرٌ؛ لأنه غير ناطق، وكل غير ناطق فهو حجر» فيقول السائل: « لا أسلم أنه غير ناطق، كيف وهو حيوان؟».

الرابع: ما يكون أخص مطلقا من نقيض الدعوى الممنوعة، كأن يقول المعلل: « هذه الزاوية قائمة؛ لأنها تساوي٩٠ ْ ، وكل زاوية تساوي ٩٠ ْ فهي قائمة» فيقول السائل: « لا أسلم أنها تساوي ٩٠ ْ، كيف وهي حادة؟ ».

الخامس: ما يكون أعم من نقيض الدعوى الممنوعة عموما وجهيا، وذلك كأن يقول المعلل: « هذا متنفس؛ لأنه إنسان، وكل إنسان فهو متنفس»فيقول السائل: « لا أسلم أنه إنسان، لم لا يجوز أن يكون أبيض؟».

السادس: ما يكون مبايناً لنقيض الدعوى الممنوعة، وذلك كما لو قال المعلل: « هذا الشبح غير متفكر؛ لأنه ليس بإنسان، وكل ما ليس بإنسان فهو غير متفكر» فيقول السائل: « لا أسلم أنه غير إنسان؛ لأن محل كونه غير إنسان إذا لم يكن حجراً».

ونريد أن ننبهك أولاً إلى أن كل نوع من هذه الأنواع الستة يجوز أن يؤتى به على الأوجه الثلاثة (اللِّمِّي، والقطعي، والحلي) السابقة.

هل ينفع السائل الاستناد إلى كل هذه الأنواع؟

واعلم أن هذه الأنواع الستة لا تصلح كلها للاستناد إليها، بل هي – من هذه الجهة – على ثلاثة أنواع، على التفصيل الآتي:

النوع الأول: ما ينفع السائل الإتيان به، وينفع المعلل الاشتغال بالرد عليه، وذلك أنواع:

الأول: السند الأخص مطلقاً من نقيض الدعوى الممنوعة.

والثاني: السند الذي هو نفس نقيض الدعوى الممنوعة.

والثالث: السند الذي يساوي نقيض الدعوى الممنوعة.

النوع الثاني: ما لا يجوز للسائل الإتيان به، ولكنه لو خالف وجاء به أفاد المعلل إبطاله، وذلك نوع واحد هو السند الأعم مطلقاً من نقيض

الدعوى الممنوعة؛ لأن إثبات الأعم لا يستلزم إثبات الأخص، ولكن نفي الأعم يستلزم نفي الأخص؛ فإذا أثبت السائل ما هو أعم مطلقاً من نقيض الدعوى الممنوعة لم يستلزم ذلك ثبوت نقيض الدعوى الممنوعة، وإذا نفى المعلل ما هو أعم من نقيض الدعوى فقد نفى نقيض الدعوى؛ فهذا وجه انتفاعه بالاشتغال بإبطاله.

النوع **الثالث**: ما لا يجوز للسائل الاستناد إليه، ولا ينفع المعلل الاشتغال بإبطاله، وذلك نوعان:

الأول: السند المباين لنقيض الدعوى الممنوعة.

الثاني: السند الأعم من نقيض الدعوى الممنوعة عموماً وجهياً.

جواب المعلل على المنع:

ويجيب المعلل عن المنع بأحد جوابين:

الأول: أن يقيم دليلاً ينتج نفس الدعوى التي منعها السائل، أو ينتج دعوى أخرى تساويها، أو ينتج دعوى أخرى أخص منها مطلقاً؛ لأن إثبات الأخص يستلزم ثبوت الأعم، ولا يجوز أن يكون الدليل منتجاً لدعوى أعم من الدعوى الممنوعة مطلقا أو من وجه؛ لأن ثبوت الأعم، ولا يجوز أن يكون الدليل منتجا لدعوى أعم من الدعوى الممنوعة مطلقاً أو من وجه، لأن ثبوت الأعلم لا يستلزم ثبوت الأخص، وهذا الجواب يصلح للرد على المنع المجرد والمصحوب بالسند جميعاً.

الثاني: أن يبطل السند الذي جاء به السائل مع منعه، وهذا الجواب

خاص بالمنع المقترن بالسند، ومتى أبطل السند فقد أبطل نفس المنع؛ لأنه مساو للسند في نظر المانع دائماً، وإن كان في الحقيقة قد يكون مساوياً وقد يكون غير مساو، على ما عرفت. ومتى بطل السند فقد بطل المنع، ضرورة أن إبطال أحد المتساويين هو إبطال للآخر، ومتى بطل المنع فقد ثبت نقيضه وهو دعوى المعلل الأصلية؛ ضرورة أن النقيضين لا يرتفعان ولا يجتمعان.

أمور لا ينفع المعلل الاشتغال بها:

وإذ قد عرفت أن المعلل يجب عليه – بعد ورود المنع على دعواه – أن يشتغل بإقامة الدليل الذي ينتجها أو مساويها، أو الأخص منها، أو يشتغل بإبطال السند – فاعلم أنه لا ينفعه أن يمنع صحة ورود المنع، ولا أن يمنع السند القطعي، ولا أن يمنع صلاحية السند للاستناد إليه، كما لا ينفعه الاشتغال بالاعتراض على عبارة المانع من حيث مخالفتها لقوانين العربية، فإن فعل شيئاً من ذلك ولم يثبت دعواه بأحد الجوابين اللذين ذكرناهما فقد أفحم، ووجب أن ينتقل الكلام إلى بحث آخر.

الغصب:

واعلم أن كل ما صح للسائل أن يمنعه فإن استدلاله على بطلانه غصب.

وبيان هذا أنك قد علمت أن المدعي الذي لم يقم عليه المعلل دليلاً، وكذا مقدمة الدليل التي لم يقم عليها دليلاً، يجوز للسائل أن يمنعها، بمعنى أن يطلب الدليل على صحتهما.

فإذا عمد السائل إلى دعوى غير مستدل عليها أو عمد إلى مقدمة دليل لم يقم المعلل دليلاً عليها، فأقام دليلا على بطلان إحداهما - كان غاصباً، والغصب غير مقبول عند أهل هذا الفن.

فالغصب هو: استدلال المعلل على بطلان تصديق نظري لم يقم عليه صاحبه دليلاً، أو استدلاله على بطلان تصديق بديهي خفي لم يقم عليه صاحبه تنبيهاً.

المكابرة:

والمكابرة هي: المنازعة بين الخصمين لا لإظهار الصواب، بل لإظهار الفضل والغلبة على الخصم، ومن أمثلتها منع التصديق البديهي الجلي، ومنع التصديق النظري المستدل على صحته بالمعنى الحقيقي للمنع.

الفصل الرابع في المعارضة

معناها، مثالها، أقسامها، أجوبة المعلل عنها

معنى المعارضة:

المعارضة في اللغة: المقابلة على سبيل الممانعة، وهي في اصطلاح أهل هذا الفن « إبطال السائل ما ادَّعاه واستدل عليه؛ بإثباته نقيض هذا المدعي، أو ما يساوي نقيضه، أو الأخص من نقيضه».

مثال المعارضة:

قال المعلل أولاً: « العالم حادث» فهذه دعوى، وقال مع ذلك:« لأن العالم متغير، وكل متغير حادث» فهذا دليل على الدعوى قد نصبه المعلل لإثباب دعواه.

فجاء السائل وقال: « العالم غير حادث»، أو قال: «العالم قديم؛ لأن العالم أثر وصنعة للقديم، وكل ما أثرًا وصنعة للقديم فهو غير حادث، أو فهو قديم» فهذه معارضة من السائل للمعلل.

وأنت ترى أنه قد أبطل دعوى المعلل التي استدل عليها، وسلك لهذا الإبطال طريق الاستدلال على نقيض الدعوى التي ادعاها المعلل أو المساوي لنقيضها، ضرورة أنه إذا ثبت أحد النقيضين لم يجز أن يثبت الآخر؛ لأن ثبوته يستلزم اجتماع النقيضين، وهو محال.

أقسام المعارضة:

ثم إن المعارضة – تنقسم – من حيث ما توجه إليه – إلى قسمين؛

الأول: يسمى المعارضة في الدليل، والثاني: يسمى المعارضة في العلة.

وتنقسم – من حيث مقارنة دليل المعارض بدليل المعلل – إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المعارضة على سبيل القلب.

الثاني: المعارضة بالمثل.

الثالث: المعارضة بالغير.

وكل من هذه الأنواع الثلاثة يكون معارضة في الدليل، ويكون معارضة في العلة؛ فالأقسام ستة تفصيلاً، وسيتضح لك ذلك فيما يلي من الكلام.

خذ مثلاً قبل الشروع في تمييز هذه الأقسام نجعله لك نبراساً يضيء لك ما خفي عليك.

قال المعلل أولاً: «العالم حادث» فهذه دعوى، وقال مع ذلك: « لأنه متغير، وكل متغير حادث» فهذا دليل على هذه الدعوى، وهذا الدليل مشتمل على مقدمتين كل واحدة منهما في ذاتها دعوى.

فلو قال المعلل مع كل ما تقدم: « لأن العالم لا يخلو عن الحركة، وكل ما لا يخلو عن الحركة فهو متغير» فقد أقام دليلاً على المقدمة الأولى (الصغرى) التي استعملها في استدلاله على دعواه الأصلية، (وهي في مثالنا قول المعلل: العالم حادث).

فلو عمد السائل إلى دعوى المعلل الأصلية هذه فأبطلها – بإقامة دليل

ينتج نقيضها أو المساوي لنقيضها أو الأخص من نقيضها – سميت هذه معارضة في الدليل، أو معارضة في المدعي، أو معارضة في الحكم.

وإذا عمد السائل إلى المقدمة الأولى في دليل الدعوى الأصلية (وهي ههنا قول المعلل: العالم حادث)، وقد أقام المعلل على صحتها دليلاً كما رأيت.

نقول: لو عمد السائل إلى هذه الدعوى فأقام دليلاً ينتج نقيضها أو ما يساوي نقيضها أو الأخص من نقيضها سميت هذه معارضة في العلة، أو معارضة في المقدمة؛ وربما سميت مناقضة على سبيل المعارضة.

فهذا تقسيم المعارضة بالنظر إلى ما توجه إليه؛ وقد رأيت أنها إذا وجهت إلى الدعوى المدلل عليها فيه المعارضة في الدليل، وإن وجهت إلى إحدى مقدمات دليل الدعوى الأصلية فهي المعارضة في العلة.

ويجب ألا يفوتك أنها لا توجه إلى إحدى مقدمات الدليل إلا إذا كانت هذه المقدمة قد استدل عليها؛ لأنه إذا لم يستدل عليها لا يتوجه إليها إلا المنع، وتعد معارضتها حينئذ غصباً.

وكل نوع من نوعي المعارضة السابقين ينقسم إلى ثلاثة أقسام؛ لأن دليل المعارض إما أن يتحد مع دليل المعلل في المادة والصورة، ويشترك معه أيضا في الحد الأوسط، وإما أن يتحد الدليلان في الصورة ليس غير، وإما أن يختلفا في المادة والصورة جمعياً؛ فهذا تقسيم المعارضة بالنظر إلى مقارنة دليل المعارض بدليل المعلل.

النوع الأول: المعارضة بالقلب:

وحاصلها: أن يتحد الدليلان شكلاً وضربا مع اتحادهما في الحد الأوسط إن كانا اقترانيين، ويتحدا وضعا ورفعا مع اتحادهما في الجزء المكرر إذا كانا استثنائيين.

ومثال ذلك أن يقول المعلل: «رؤية الله تعالى غير جائزة؛ لأنها منفية في كتاب الله تعالى بقوله جل شأنه: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام:١٠٣]، وكل شيء هذا شأنه فهو غير جائز».

فيقول السائل المعارض: «رؤية الله سبحانه وتعالى جائزة؛ لأنها منفية في كتاب الله تعالى بقوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ وكل شيء هذا شأنه فهو جائز».

فأنت ترى أن المعارض قد جاء بنفس دليل المعلل، وأثبت به نقيض ما ادعاه المعلل، فقد قلب عليه استدلاله.

وينبغي ألا يفوتك ههنا أن لكل واحد من المعلل والسائل ملاحظة غير التي لاحظها الآخر حال الاستدلال؛ لأنه لو لم يكن الأمر على هذا لزم أن يكون الدليل الواحد مثبتاً ونقيضه، وهذا غير ممكن.

النوع الثاني: المعارضة بالمثل:

وحاصلها أن يتحد دليل المعارض مع دليل المعلل في الصورة، ويختلف عنه في المادة، وذلك بأن يكون الدليلان من شكل واحد، لكن لا يتحدان في الحد الأوسط ولا في غيره.

ومثال ذلك أن يقول المعلل: « العالم قديم؛ لأنه أثر القديم، وكل ما هو أثر القديم فهو قديم».

فيقول المعارض: « العالم حادث؛ لأنه متغير، وكل ما هو متغير فهو حادث».

فأنت ترى أن دليل المعارض اشترك في الصورة مع دليل المعلل؛ لأنهما جميعاً من الشكل الأول الحملي، واختلفا في المادة، وذلك واضح، فلما تماثلت صورة الدليلين سميت معارضة بالمثل.

النوع الثالث: المعارضة بالغير:

وحاصلها أن تختلف صورة دليل المعارض وصورة دليل المعلل: بأن يكون الدليلان من شكلين مختلفين، أو نوعين مختلفين، سواء اتحدت مادتهما أم لم تتحد.

ومثال ذلك أن يقول المعلل:« النية فرض في الطهارة؛ لأنها مطلوبة في كل عمل على لسان الشارع بنحو قوله ﷺ: ((**إنما الأعمال بالنيات**))؛ وكل ما هو بهذه المثابة فهو فرض في جميع الأعمال ومنها الطهارة».

فيقول المعترض المعارض: « لو كانت النية فرضاً في الطهارة لما جاز تركها في غسل الثوب من النجاسة، لكنه يجوز تركها في غسل الثوب من النجاسة بإجماع من يعتد بهم من العلماء؛ فليست بفرض في الطهارة».

فأنت ترى أن دليل المعلل من الشكل الأول الحملي، ودليل المعارض قياس استثنائي؛ فلما كان الدليلان متغايرين سميت معارضة بالغير.

أجوبة المعلل عن المعارضة:

فإذا وجه السائل المعارضة إلى دعوى المعلل على أحد الوجوه التي شرحناها، كان للمعلل أن يجيب بأحد ثلاثة أجوبة:

الأول: المنع، وذلك أن يمنع بعض مقدمات دليل المعارض التي لم يقم عليها دليلاً، ومعنى ذلك أن يطلب منه تدعيم هذه المقدمة بالدليل الدال على صحتها، على ما عرفت في المنع.

الثاني: النقض، وذلك بأن يثبت فساد دليل المعارض: إما بأن الحكم الذي يتخلف عن المحكوم عليه، أو بأن هذا الدليل يستلزم التسلسل، أو نحو ذلك، ويسمى هذا الطريق بالنقض الإجمالي؛ لأنه لم يتعرض لمقدمة معينة من مقدمات الدليل بالإبطال، كما في المنع، بل ورد على الدليل جملة واحدة، كما هو واضح.

وسيأتي في الفصل الخامس مزيد إيضاح لهذا الوجه.

الثالث: أن يثبت دعواه بدليل آخر غير الدليل الذي أورد السائل المعارضة عليه.

وقد اختلف العلماء في هذا الوجه؛ فذهب قوم إلى أنه لا يفيد المعلل أن يعمد إليه، والمختار أن ذلك يفيده؛ لجواز أن يكون الدليل الذي يقيمه المعلل بعد المعارضة أقوى من دليل المعارض، ولأن في ضم هذا الدليل الجديد إلى الدليل الأول جمعاً بين قوتين، وفي ذلك ما يرجحهما على دليل المعارض.

الفصل الخامس في النقض
معناه، مثاله، الشاهد، أقسام النقض، أجوبة المعلل بعد ورود النقض

معنى النقض:

النقض في اللغة: الفك، تقول: نقضت الحبل، إذا فككته، وهو في اصطلاح علماء هذا الفن «ادَّعاءُ السائل بطلان دليل المعلل، مع استدلاله على دعوى البطلان: إما بتخلف الدليل عن المدلول بسبب جريانه على مدَّعى آخر غير هذا المدَّعى، أو بسبب استلزامه المحال، أو نحو ذلك».

مثال ذلك أن يقول المعلل على مذهب الفلاسفة: « العالم قديم؛ لأنه أثر للقديم، وكل ما هو أثر للقديم فهو قديم».

فيقول السائل:«هذا الدليل باطل؛ لأنه يجري في الحوادث اليومية التي تقع بين سمعنا وبصرنا كلَّ آن فيقال: إنها أثر للقديم، فلو صح دليلك لزم أن تكون الحوادث اليومية قديمة؛ لكونها أثرًا للقديم، مع أنها بديهية الحدوث»؛ فحكم الدليل – وهو القدم – مختلف عنها.

الشاهد:

ولا بد من النقض من شاهد يذكر معه، كما رأيت في مثالنا، وهذا الشاهد هو الدليل على صحة النقض؛ فإن لم يذكر السائل مع النقض شاهداً لم يقبل منه؛ إلا أن يكون نقضه بديهياً؛ فإن بداهته تقوم مقام الشاهد.

وقد عرَّفوا الشاهد بأنه: « ما يدل على فساد الدليل: إما لتخلفه عن

المدلول وجريانه على مدَّعى آخر، وإما لاستلزامه المحال».

أقسام النقض:

وينقسم النقض إلى قسمين؛ الأول: الحقيقي، والثاني: الشبيهي، والأول ينقسم إلى قسمين: أحدهما المكسور، وثانيهما المشهور؛ فهذه ثلاثة أقسام للنقض على وجه التفصيل.

النقض الحقيقي:

أما النقض الحقيقي هو: «رد الدليل من غير تفصيل لمقدمتيه»، على النحو الذي رأيته في المثال.

وهذا النوع يسمى: « النقض الإجمالي» أيضا، ومورده دليل المعلل، كما هو واضح من تعريفه.

النقض الشبهي:

وأما النقض الشبيهي فمعناه: « إبطال الدعوى بشهادة فساد مخصوص: ككونها منافية لمذهب المعلل، أو مخالفة لإجماع العلماء؛ ومورده الدعوى كما هو ظاهر».

النقض المكسور، والمشهور:

وإذ قد عرفت أن النقض الحقيقي المسمى بالنقض الإجمالي يرد على دليل المعلل جملة، وعرفت أن النقض يكون بادعاء بطلان الدليل ارتكاناً إلى سبب من أسباب البطلان كجريان هذا الدليل على مدَّعى آخر.

فاعلم الآن أن السائل – حين يورد النقض على دليل المعلل – إما أن

يترك من دليل المعلل بعض الأوصاف، وإما أن يورد دليل المعلل برمته لا يترك منه شيئاً مما فيه من الأوصاف.

فإن أتى بدليل المعلل على ما هو عليه وأجراه على مدَّعى آخر مثلاً سمي هذا النقض مشهوراً، وإن ترك بعض الأوصاف من دليل المعلل يسمى حينئذ نقضا مكسوراً، وسيتضح لك أمر ذلك الفرق اتضاحاً لا يبقى عندك معه لبس أو تردد.

وقبل ذلك نضرب الأمثلة لكل نوع، ونبين لك فرق ما بينها.

المثال الأول:

قال المعلل: « هذا الشكل مربع؛ لأنه سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية، وكل سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية فهو مربع».

فقال له السائل: « دليلك هذا يجري في مدَّعى آخر، وهو المستطيل ومتوازي الأضلاع، فإن يقال في كل منهما إنه سطح يحيط به أربعة خطوط».

فهذا نقض بجريان الدليل على مدَّعى آخر، ولكن السائل ترك في إجرائه على المدَّعى الآخر كلمة، وهي قول المعلل في دليله «متساوية»، ولهذه الكلمة مدخل عظيم في صحة دليل المعلل، وبها يتميز المربع عن المستطيل ومتوازي الأضلاع اللذين جعلهما السائل مما يجري عليه الدليل.

المثال الثاني:

قال المعلل: « هذا العالم قديم؛ لأنه أثر للقديم، ومستند في وجوده إليه،

وكل ما هو أثر للقديم ومستند في وجوده إليه، فهو قديم».

فقال السائل: «دليلك هذا يجري على مدَّعى آخر، وهو الحوادث اليومية؛ فإنه يقال فيها: إنها أثر للقديم؛ فكان ينبغي أن تكون قديمة؛ لأن كل ما هو أثر للقديم فهو قديم».

فهذا نقض بجريان الدليل على مدَّعى آخر، وقد ترك السائل من دليل المعلل كلمة، وهي قوله: «ومستند في وجوده إليه»، ولكنك إذا تأملت لم تجد لهذه الكلمة مدخلاً في التعليل زائداً على ما ذكره السائل من قوله: «لأنه أثر للقديم»، واقتصر في حكاية الدليل عليه.

وتأمل الفرق بين كلمة «متساوية» في المثال السابق وهذه الكلمة يظهر لك ما قلناه.

المثال الثالث:

قال المعلل: « العالم قديم؛ لأنه أثر للقديم ومستند في وجوده إليه، وكل ما هو كذلك فهو قديم».

فقال السائل: «دليلك هذا يجري على مدَّعى آخر، وهو الحوادث اليومية، فإنها أثر للقديم ومستندة في وجودها إليه، وكل ما هو كذلك فهو قديم؛ فكان ينبغي أن تكون الحوادث اليومية قديمة، مع أنها بديهية الحدوث».

فهذا نقض بجريان الدليل على مدَّعى آخر، ولم يترك السائل من دليل المعلل فيه شيئاً أصلاً.

فهذه ثلاثة أنواع:

الأول: ترك السائل فيه من دليل المعلل جزءاً له مدخل في التعليل، ولو أنه ذكره لم يتم له إجراء الدليل على المُدَّعى الآخر.

والثاني: ترك السائل فيه من دليل المعلل جزءاً ليس له دخل في التعليل فوق الجزء الذي ذكره، ولو أنه ذكره لم يتوقف النقض.

والثالث: جاء السائل فيه بجميع أجزاء دليل المعلل.

فالنوعان الأول والثاني هما النقض المكسور، والنوع الثالث هو النقض المشهور.

والنوع الأول غير مقبول عند العلماء، ولا يصح أن يرتكبه المناظر؛ غير أن السائل لو ارتكبه فإن المعلل يجيب عنه ببيان ما تركه السائل، وببيان أن لهذا المتروك دخلاً في العلية، على ما ستعرف.

والنوع الثاني مقبول، والفرق بينهما ظاهر.

والنوع الثالث أولى بالقبول من غير شك.

فالنقض المشهور مقبول ألبتة، والنقض المكسور مقبول إن لم يكن للجزء المتروك مدخل في ثبوت الحكم، وغير مقبول إن كان للجزء المتروك مدخل في ثبوت الحكم.

أجوبة المعلل عن النقض:

ويجيب المعلل عن النقض بأحد جوابين:

الجواب الأول:

منع الصغرى الواردة في شاهد النقض، ويكون هذا المنع أحياناً منع

جريان الدليل على المدعي الآخر الذي ذكره السائل في شاهده، ويكون منع تخلف حكم الدليل عن المدلول، ويكون منع استلزام الدليل للمحال، ويكون منع محالية هذا المدعى أنه محال؛ وذلك على حسب ما ذكره السائل في شاهد النقض.

وهذا الكلام يستدعي إيضاحاً يقرب عليك ما خفي من أمره، فنقول لك: إذا قال المعلل: « هذا مربع؛ لأنه سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية، وكل سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية فهو مربع» فهذا الكلام عبارة عن ادعاء أن شكلاً ما مربع، وإقامة دليل ينتج هذه الدعوى.

فلو قال المعلل: «هذا الدليل منقوض بجريانه على مدَّعى آخر هو المستطيل ومتوازي الأضلاع؛ فإن كلا منهما يصح أن يقال فيه: إنه سطح يحيط به أربعة خطوط؛ فكان ينبغي أن يكون كل واحد منهما مربعاً، وكل دليل يجري على مدَّعى آخر فهو باطل».

فهذا نقض مكسور ترك فيه السائل جزءاً من أجزاء دليل المعلل، ولهذا الجزء مدخل في الاستدلال.

وشاهد هذا النقض جريان دليل المعلل على مدعى آخر هو ما ذكره السائل.

وأنت لو تدبرت في صغرى شاهد النقض لوجدتها في الحقيقة تنحل إلى قضيتين:

إحداهما: بالنظر إلى نفس الدليل فيما زعمه السائل، و حاصلها أن هذا الدليل ينتج أن المستطيل مربع، مثلاً.

وثانيتهما: بالنظر إلى الواقع، وحاصلها أن حكم هذا الدليل قد تخلف عن المستطيل.

فإذا أراد المعلل أن يجيب عن هذا النقض، فإن له أن يمنع القضية الأولى من القضيتين اللتين تضمنهما شاهد النقض، فيقول: « لا أسلم أن هذا الدليل يجري على المستطيل» مثلاً.

ويكون هذا المنع تحرير المراد من الدليل؛ فيضيف إلى ما ذكرنا قوله: «لأن محل جريان هذا الدليل على المستطيل أن لو كانت الخطوط التي تحيط بالمستطيل متساوية، ولكنها غير متساوية؛ فلا يجري الدليل على ما ادعيته».

وللمعلل أن يمنع القضية الثانية منا لقضيتين اللتين تضمنهما شاهد النقض؛ فيقول:«لا أسلم تخلف حكم الدليل عما ذكرت من المواد».

ويكون ذلك بتحرير المراد من الدعوى، كأن يقول: « لأنني لم أرد بالمربع معناه المشهور، ولكنني أردت به كل ما أحيط بأربعة خطوط كائنة ما كانت».

وينبغي أن تعلم أن منع إحدى هاتين القضيتين يكون مقترنا بسند المنع، على نحو ما رأيت.

كما ينبغي أن تعلم أن منع القضية الثانية من القضيتين اللتين تضمنتهما صغرى شاهد النقض لا يكون إلا على فرض تسليم الأولى.

فالأصل أن يقول المعلل: « لا أسلم جريان هذا الدليل على المادة التي ذكرتها... ثم يذكر السند، ثم يقول: سلمت جريان هذا الدليل على هذه المادة. لكني أمنع تخلف حكمه عنها».

وخذ مثالاً آخر:

قال المعلل: « هذا التأليف يجب شرعاً تصديره بالبسملة؛ لأنه من الأمور ذوات الشأن والبال، وكل أمر ذي بال فإنه يجب أن يصدر بالبسملة كما نص عليه الحديث».

فقال السائل: « هذا الدليل يستلزم المحال وهو التسلسل؛ لأن البسملة نفسها من الأمور ذوات البال؛ فلو وجب في كل أمر ذي بال أن يصدر بالبسملة لوجب أن تصدر البسملة نفسها، والبسملة الثانية كذلك، وهلم جراً، وكل دليل استلزم المحال فهو باطل».

فهذا نقض باستلزام الدليل للمحال كما هو ظاهر.

ويجب المعلل عن هذا النقض بمنع استلزام الدليل، ويستند في ذلك المنع إلى أن البسملة نفسها مستثناة من حكم الدليل، فيقول: « أمنع استلزام هذا الدليل للمحال؛ لأن محل ذلك أن لو كانت البسملة نفسها – مع كونها من الأمور ذوات البال – داخلة في عموم كل أمرٍ ذي بال، لكنها غير داخلة».

وهذا القدر من الإيضاح يكفيك إن تدبرت، ويغنيك عن كثير من الإيضاحات.

الجواب الثاني:

وللمعلل أن يثبت مُدَّعاهُ – بعد ورود النقض عليه – بدليل آخر غير الدليل الذي نقضه السائل، وهذا الجواب إفحام من وجه، وإظهار للصواب من وجه آخر.

وجملة الأمر أن السائل إذا اعترض على المعلل بجريان الدليل على مدَّعى آخر كان معنى ذلك أن المادة الأخرى المنقوض بها - بحسب ظاهر الدليل في زعم السائل – داخلة تحت الدليل، وأنها خارجة عن حكمه بحسب الحقيقة أو بحسب ما عند المعلل.

فالجواب إما منع أن هذه المادة داخلة تحت الدليل، وإما بمنع أنها خارجة عن حكمه.

وإذا كان اعتراض السائل باستلزام الدليل لشيء من المحال كان معنى ذلك أن هذا الدليل مستلزم لكذا، وهو محال.

فالجواب يكون إما بمنع استلزام الدليل لهذا الشيء، وأما بمنع أن هذا الشيء محال.

ويجوز على كل حال إثبات المدَّعى بدليل جديد.

الفصل السادس
في ترتيب المناظرة في التصديق

إذا ألقي إليك مركب تام خبري- وهو الذي سميناه التصديق أو الدَّعوى أو المدَّعى – فاسلك الطريق الآتي تكن على بصيرة من أمرك فيه:

١- انظر أول الأمر في مفرداته التي ائتلف منها: هل تجد كل لفظ منها واضح الدلالة على معناه؟ وهل تجد نفسك عالما بمدلول كل لفظ منه؟؟

فإن وجدت الأمر على هذه الحال فانتقل إلى الخطوة الثانية، وإن وجدت لفظاً من ألفاظه غير واضح الدلالة على معناه، أووجدت نفسك محتاجاً إلى بيان المعنى المقصود بلفظ منها، فاستفسر ممن ألقاه إليك عما غمض عليك منه، ويسمى فعلك هذا استفساراً.

ويجب على صاحب التصديق أن يبين لك ما طلبت بيانه من الألفاظ، ويسمى عمله حينئذ بياناً.

٢- فإذا انتهيت من هذه الخطوة فانظر بعدها: هل جاء صاحب هذه الدعوى بها من عنده أو نقلها عن بعض العلماء؟ وإذا كان قد نقلها فهل التزم صحتها أو لم يلتزمها؟

فإن كان ناقلاً ولم يلتزم الصحة فليس لك إلا أن تطالبه بتصحيح النقل، ويجب عليه حينئذ أن يثبت صحة نقله: بأن يجيئك بالكتاب الذي نقل منه، ويظهر لك هذه الدعوى مسطورة فيه.

وإن كان قد جاء الدعوى من عند نفسه أو نقلها والتزم صحتها فانتقل إلى الخطوة التالية.

٣- ثم انظر بعد ذلك في هذه الدعوى: هل هي بديهية أو نظرية؟ وإذا كانت بديهية فهل هي خفية أو جلية؟ فإن وجدتها بديهية جلية فإنه يجب عليك تسليمها والإذعان لها، وإن وجدتها بديهية خفية أو نظرية، فانظر: هل أقام المدَّعى على هذه الدعوى تنبيها إن كانت من البديهي الخفي أو دليلاً إن كانت من النظريات، أو لم يقم عليها شيئاً من ذلك؟

فإن لم يكن قد ذكر التنبيه مع البديهي الخفي أو الدليل مع النظري فليس لك إلا أن تمنع هذه الدعوى، بمعنى أن تطلب الدليل على المدعى النظري، والتنبيه على البديهي الخفي، وعلى صاحب الدعوى أن يشتغل حينئذ بما طلبته منه؛ فيذكر لك الدليل أو التنبيه.

٤- فإذا كان قد أقام على دعواه دليلاً إن كانت نظرية، أو تنبيهاً إن كانت بديهية خفية؛ فلك حينئذ ثلاث وظائف:

إحداها: المنع.

ومعناه: أن تطلب الدليل على مقدمة معينة من مقدمات الدليل، بشرط ألا تكون قد أقام عليها دليلاً.

وثانيها: المعارضة.

ومعناه: أن تبطل مدعاه بادعاء نقيضه أو المساوي لنقيضه أو

الأخص من نقيضه، ثم تقيم على دعواك دليلاً يثبتها، على النحو الذي عرفته مما سبق.

وثالثتها: النقض.

ومعناه: أن تبطل دليله بإثبات أن هذا الدليل يجري في مدَّعى آخر مع تخلف حكم الدليل عن هذا المدعي الآخر، أو باستلزام هذا الدليل لنوع من المحال كالدور والتسلسل.

وعلى صاحب الدعوى أن يشتغل بعد ورود أحد هذه الاعتراضات أو كلها بالجواب عنه، وقد قدمنا ذكر ما يجيب به كل اعتراض فلا محل لإعادة الكلام في ذلك على وجه التفصيل.

أمثلة وتطبيقات:

ونضرب لك ههنا أمثلة نبين فيها هذه الطريق حتى تنسج على منوالها فيما يورد عليك من الدعاوى:

المثال الأول:

قال قائل: «النية ليست شرطا في الطهارة عند أبي حنيفة» فقل له : ما النية؟ وما الشرط؟ وما الطهارة؟ فإذا قلت ذلك كنت مستفسراً، أي: طالبا تفسير هذه الألفاظ، وكان عليه أن يجيبك إلى ما طلبت.

المثال الثاني:

قال قائل: «قال الشافعي: النية ركن في الوضوء» فقل له: من أين جاءك أن هذا قول الشافعي؟ ومعنى هذا أنك تطالبه بتصحيح النقل، ويجب عليه أن يقول لك مثلاً: هذا الكلام ثابت في كتاب الأم، وكل كلام ثابت في كتاب الأم فهو من كلام الشافعي، أو يجيئك بكتاب الأم، ويطلعك على النص الذي نسبه إلى الشافعي في هذا الكتاب، والتزم بعض المحققين من المتأخرين الوجه الثاني.

المثال الثالث:

قال قائل: « العالم حادث» فهذه دعوى نظرية لم يقم عليها صاحبها دليلاً، فقل له: «أمنع هذه الدعوى».

ومعنى ذلك أنك تقول له: أقم الدليل على هذه الدعوى، ويجب عليه أن يقيم عليها الدليل، بأن يقول مثلاً:« إنما كان حادثاً لأنه متغير، وكل متغير فهو حادث».

المثال الرابع:

قال قائل: «هذا الشكل مربع؛ لأنه سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية، وكل سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية فهو مربع». فهذه دعوة نظرية قد أقام صاحبها عليها دليلاً.

فلك أن تمنع إحدى مقدمات الدليل، بأن تقول: «أمنع أن هذا الشكل سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية» فهذا منع مجرد، أو تقول: «أمنع أنه سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية، كيف وهو دائرة؟» فهذا منع مقترن بالسند.

ولك أن تعارضه: بأن تدعي دعوى أخرى تناقض دعواه أو تساوي نقيضها أو أخص من نقيضها، ثم تقيم دليلاً يثبت دعواك؛ فتبطل دعواه، وذلك أن تقول مثلاً: «هذا الشكل مثلث؛ لأنه سطح يحيط به ثلاثة خطوط، وكل سطح يحيط به ثلاثة خطوط فهو مثلث».

ولك أن تنقضه: بأن تدعي دليله يجري على مدَّعى آخر مع تخلف حكم الدليل عن هذا المدَّعى الآخر، فتقول مثلاً: «هذا الدليل باطل؛ لأنه يجري على المستطيل ومتوازي الأضلاع؛ فإن يصدق على كل واحد منهما أن سطح يحيط به أربعة خطوط، مع أن حكم الدليل – وهو كون السطح مربعاً – متخلف عن المستطليل ومتوازي الأضلاع، وكل دليل جرى على مدعى آخر مع تخلف حكمه عنه فهو باطل» فهذا نقض مكسور على نحو ما بيناه لك.

ويجب على صاحب الدعوى الأصلية أن يشتغل بالرد على هذه الاعتراضات:

ففي المنع المجرد يقيم دليلاً يثبت المقدمة الممنوعة، وفي المنع المقترن بالسند يبطل السند الذي جئت به.

وفي المعارضة يمنع إحدى مقدمات دليلك: أي يطالبك بإقامة الدليل عليها، أو ينقض لك دليلك: بإثبات أنه يجري على مدعي آخر مع تخلف حكمه عنه، أو يثبت دعواه بدليل جديد.

وفي النقض يمنع صغرى دليل الشاهد بقوله: « لا اسلم جريان هذا الدليل فيما ذكرت» ويكتفي بذلك، أو يضيف إليه قوله: « ولئن سلمت جريان الدليل على ما ذكرت فلا أسلم تخلف حكمه عنه»، أو يقيم دليلاً جديداً يثبت مدَّعاهُ. وقد سبق تفصيل ذلك.

تلخيص مباحث باب التصديق

(١) **التصديق هو**: المركب التام الخبري، ويسمى أيضاً قضية ودعوى ومدَّعى، وينقسم إلى بديهي ونظري؛ لأنه إن احتاج إلى النظر والاستدلال فهو النظري، وإن لم يحتج إليهما فهو البديهي.

ثم البديهي ينقسم إلى خفي وجلي؛ لأنه إن احتاج إلى التنبيه فهو الخفي، وإن لم يحتج إليه فهو الجلي.

والجلي أربعة أنواع: الأولىّ، والفطريُّ، والتجريبيُّ، والمشترك.

والخفي أنواع أشهرها: الحدسي، والمتواتر.

(٢) **البديهي الجلي** بأنواعه لا يجوز منعه ولا معارضته ولا نقضه، فإن فعل السائل من ذلك فهو مكابر.

والبديهي الخفي: إن لم يذكر معه تنبيه جاز فيه المنع، ومعناه: طلب التنبيه عليه، والصحيح أنه لا تجوز معارضته ولا نقضه.

وإن ذكر معه تنبيه جاز فيه ثلاث اعتراضات: المنع بمعنى طلب التنبيه أو الدليل على إحدى مقدمات التنبيه، والمعارضة، والنقض.

(٣) **التصديق النظري**: إن لم يذكر معه دليل جاز فيه المنع، بمعنى طلب الدليل عليه، والصحيح أنه لا يجوز فيه المعارضة ولا النقض، وأن معارضته ونقضه غصب غير مقبول.

وإن ذكر معه دليل جاز فيه ثلاثة اعتراضات: المنع بمعنى طلب الدليل على إحدى مقدمات الدليل التي لم يستدل عليها، والمعارضة ، والنقض.

(٤) **المنع هو**: طلب الدليل على ما يحتاج إلى الدليل، وطلب التنبيه على ما يحتاج إلى التنبيه، وهو على نوعين:

النوع الأول: المنع المجرد.

النوع الثاني: المنع المقترن بالسند.

والسند هو: ما يذكره المانع معتقداً أنه يستلزم نقيض دعوى المعلل.

والسند – من حيث صورته – ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الجوازي، وصورته «لم لا يجوز».

والثاني: القطعيّ، وصورته «كيف وهو كذا».

والثالث: الحَلِّيّ، وصورته «إنما يكون ما ذكرت أن لو كان كذا».

ومداره على بيان منشأ غلط المعلل.

ثم السند – باعتبار نسبته إلى دعوى المعلل – على ستة أنواع؛ لأنه إما نقيض دعوى المعلل، وإما يساوي نقيضها، وإما أعم منها مطلقاً، وإما أخص منها مطلقاً، وإما أعم منها من وجه وإما مباين لنقيضها.

وينتفع السائل بالنقيض، وبالمساوي للنقيض، وبالأخص مطلقاً. وينتفع المعلل بالرد على هذه الثلاثة أيضاً.

ولا يفيد السائل الاستناد إلى الأعم من نقيض الدعوى عموماً وجهياً، ولا إلى المباين لنقيضها، ولا ينتفع المعلل بالرد عليهما.

وإذا ورد المنع على الدعوى أجاب المعلل بإقامة دليل ينتج نفس الدعوى الممنوعة، أو مساويها، أو الأخص منها، أو يجيب بإبطال السند الذي جاء به السائل.

ولا يجوز للمعلل أن يمنع صحة ورود المنع، أو يمنع صلاحيته للاستناد إليه، ولا يفيده الاشتغال بالاعتراض على عبارة المانع، فإن فعل شيئاً من ذلك فقد أفحم.

(٥) **المعارضة هي**: ادعاء نقيض ما ادعاه المعلل واستدل عليه، أو ادعاء ما يساوي نقيضه، أو ادعاء الأخص منه، مع الاستدلال على ذلك، وهي نوعان:

النوع الأول: المعارضة في الدليل.

والنوع الثاني: المعارضة في العلة.

لأن السائل إن أبطل الدعوى الأصلية بادعاء نقيضها مستدلاً على ذلك فهي المعارضة في الدليل، وإن أبطل إحدى مقدمات دليل المعارضة بادعاء نقيضها أو ما يساويه أو الأخص منه مع الاستدلال على ذلك فهي المعارضة في العلة.

وكل من هذين النوعين ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المعارضة بالقلب.

والثاني: المعارضة بالمثل.

والثالث: المعارضة بالغير.

لأن دليل السائل إن كان هو دليل المعلل مادة وصورة فهي المعارضة بالقلب، وإن كان هو دليل المعلل صورة لا مادة فهي المعارضة بالمثل، وإن كان غير ذينك فهي المعارضة بالغير.

ويجيب المعلل عن المعارضة: إما بمنع بعض مقدمات دليل المعارض، وإما بنقض دليل المعارض بالتخلف أو استلزم الفساد، وإما بإثبات دعواه بدليل آخر.

(٦) **النقض هو**: ادعاء السائل بطلان دليل المعلل: بتخلفه عن المدلول وجريانه على مدَّعى آخر، أو باستلزامه المحال، ولابد له من شاهد، إلا أن يكون بديهياً؛ فإن بداهته تقوم مقام الشاهد.

ثم هو على قسمين؛ الأول: الحقيقي، والثاني: الشبيهي.

فالأول: رد الدليل بأحد الأسباب المذكورة من غير تفصيل لإحدى مقدمتيه، ولذا يسمى نقضاً إجمالياً.

والثاني: رد الدعوى بشهادة فساد مخصوص ككونها منافية للإجماع، أو مخالفة لمذهب المعلل.

وينقسم الشاهد أيضاً إلى مشهور ومكسور؛ لأن السائل إن لم يترك من دليل المعلل شيئاً فهو المشهور، وهو مقبول، وإن ترك من دليل المعلل شيئاً فهو المكسور؛ فإن كان للمتروك مدخل في العِلِّيَّة فهو فاسد، وإن لم يكن له مدخل في العلِّية فهو مقبول.

ويجيب المعلل عن النقض أحد جوابين:

الأول: منع الصغرى الواردة في شاهد النقض، بمنع تخلف الدليل عن المدلول، أو بمنع جريان الدليل على المدَّعى الآخر، أو بمنع استلزام المحال، أو بمنع محالية ما ذكر من المحال.

والثاني: إثبات المدَّعى بدليل آخر غير الدليل المنقوض، وهذا الجواب إفحام من وجه، وإظهار للصواب من وجه آخر.

تمرينات وأسئلة

١- بين ما يرد على العبارات الآتية من وجوه الاعتراض، مع بيان طرق الرد على هذه الاعتراضات:

(أ) كل شيء إلى فناء.

(ب) هذا الرجل مصري؛ لأنه يسكن جيزة الفسطاط، وكل من يسكن جيزة الفسطاط فهو مصري.

(جـ) هذا الشبح الذي أراه بعيداً إنسان؛ لأنه يتحرك، وكل شيء يتحرك فهو إنسان.

(د) الوضوء بالماء المغصوب حرام؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير حق، وكل ما هو كذلك فهو حرام.

(هـ) لو أنصف الناس استراح القاضي.

(و) كلما عرف كل إنسان ما له وما عليه لم يقع التحاسد بين الناس؛ لأنه كلما عرف كل إنسان ماله وما عليه لم يطمع أحد الناس فيما في يد غيره، وكلما لم يطمع أحد الناس فيما يد غيره لم يقع التحاسد بين الناس.

٢- ناقش المثال الآتي بذكر صور الاعتراضات التي ترد عليه، وبين مع كل اعتراض نوعه الخاص به: « العالم غير حادث؛ لأن صانعه غير حادث، وكل شيء يكون صانعه غير حادث فهو غير حادث».

٣- إيتِ بقضية معها دليل، ثم أورد على هذا الدليل الاعتراض بالنقض المكسور، وبين كيف ترد الاعتراض.

٤- إيت بقضية، وأقم الدليل عليها، ثم أورد على هذه الدعوى الاعتراض بالمعارضة، وبين كيف ترد الاعتراض.

٥- ما الفرق بين المعارضة في الدليل والمعارضة في العلة؟ وما الفرق بين المعارضة بالمثل والمعارضة بالغير والمعارضة على سبيل القلب؟ وهل الثلاثة الأخيرة يصح أن يكون كل واحد منها معارضة في العلة ومعارضة في الدليل؟ مثل للمعارضة في العلة على سبيل القلب.

٦- بماذا يجيب المعلل عن المعارضة؟ وكيف يسوغ له الاستدلال بدليل جديد؟

بَيِّنْ من بين الوظائف الآتية ما هو من وظائف المعلل، وما هو من وظائف السائل، وما يصح أن يكون من وظيفة كل منهما، مع بيان الموضع الذي يستعمل كل من هذه الوظائف فيه: المنع. التحرير. النقض. الاستفسار. المعارضة. البيان.

٧- اشرح المعاني الاصطلاحية للألفاظ الآتية مع التمثيل:

النقض الشبيهي. السند. الشاهد. البديهي الحدسي. المعارضة. النقض المكسور. النظري. الجوازي. الغصب. المكابرة.

٨- بم يجيب المعلل عن المنع، وعن النقض، وعن المعارضة؟ وما الذي لا ينفع المعلل الاشتغال به بعد ورود المنع؟

المركب الناقص

قد عرفت أن المركب الناقص لا تجري فيه المناظرة إلا حين يكون قيداً للقضية، وهو إما أن يكون قيداً للمحكوم عليه، وإما أن يكون قيداً للمحكوم به.

ومثاله أن تقول: «هذا رجل مؤمن» فقولك: «هذا رجل » قضية مؤلفة من محكوم عليه هو اسم الإشارة، ومحكوم به هو قولك رجل، وقد تم الكلام عنده، وقولك: «مؤمن» قد أردت به وصف المحكوم به.

وللسائل أن يمنع اتصاف الرجل بهذا الوصف، بمعنى أن يطالبك بإقامة الدليل على صحة اتصافه به.

فإذا أقمت على ذلك دليلاً بأن قلت:«هذا رجل مؤمن؛ لأنه يفعل ما أمر الله به ويجتنب ما نهى الله عنه، بعد كونه يعتقد وجود الله تعالى واتصافه بجميع الكمالات، وكل رجل هذا شانه فهو مؤمن» كنت كمن ذكر دعوى بدليلها.

فللسائل أن يعترض عليك بالاعتراضات التي ترد على التصديق المدلل عليه، وهي: المنع ، والمعارضة، والنقض؛ وقد عرفتها وعرفت الأجوبة عليها فيما سبق.

النقل

هو: أن تأتي بكلام لغيرك مع إظهار إسناده إلى قائله، تعريفاً كان

أو تقسيما أو تصديقاً أو غير ذلك، كأن تقول: «قال الأشعري: أفعال الله تعالى ليست معللة بالأغراض».

فإن التزمت صحته بأن قلت: « وهذا صحيح » مثلاً فأنت حينئذ مدَّع، وهذا الذي قلته دعوى؛ فيجري فيه جميع ما ذكرناه في مبحث التصديق.

وإذا لم نلتزم صحته فهو: إما بديهي، أو مسلم عند الخصم، أو معتبر من ضروريات مذهبه؛ فلا يتوجه – حينئذ – إليك شيء.

فإن كان غير واحد من هذه الثلاثة فأنت مطالب بتصحيح النقل: صراحة، أو بالإشارة، وقد يسمى طلب التصحيح منع الدعوى.

وهل يجب على السائل أن يَطلُبَ من الناقل تصحيح نقله أو يُسْتَحْسَنُ له ذلك ؟

قيل: يجب، وقيل: يستحسن، وقيل: إذا كانت نسبة المنقول إلى المنقول عنه غير معلومة للسائل وجب أن يطلب تصحيح النقل، ومعناه: أن يطلب من الناقل بيان صدقه في نسبة القول إلى قائله، وإذا كان السائل عالماً بنسبة الكلام للمنقول عنه العلم الموافق للمطلوب لم يجز له طلب التصحيح.

العبارة

معناها، مثالها، المناظرة فيها

معنى العبارة:

العبارة في اللغة: مأخوذة من التعبير، وهو التفسير؛ لأنها تفسر مراد المتكلم، أو من العبور، وهو المجاوزة؛ لأن المخاطب يعبر منها إلى المعنى.

وهي في اصطلاح علماء هذه الفن: مطلق اللفظ الصادر من المتكلم، سواء أكان تعريفاً، أم تقسيماً، أم دليلاً، أم تصديقاً، أم كان غير ذلك.

مثال العبارة:

ومثالها أن تقول: «اجتهد فإنه خير لك» أو تقول:

أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ يَلُومَنَّ قَوْمُهُ

زُهَيْرًا عَلَى ما جرَّ مِنْ كلِّ جَانِبِ؟

المناظرة في العبارة:

ويتوجه على العبارة الإبطال بسبب أنها تخالف قانوناً من قوانين العربية، كأن يقال لك – حين قلت :« اجتهد فإنه خير لك»- : في هذه العبارة الإضمار قبل الذكر؛ فلا يكون للضمير مرجع، وهو خطأ في العربية، أو يقال لك – حين أنشدت البيت- : في هذه العبارة عود الضمير على متأخر لفظاً ورتبة، وذلك غير صحيح عربية.

الجواب على الاعتراض:

والإجابة عن ذلك ببيان الوجه الذي استندت إليه في عبارتك، كأن تقول في جواب الاعتراض الأول: ليس في هذه العبارة الإضمار قبل الذكر؛ لأن الضمير يعود على المصدر المفهوم من «اجتهد» وكأن تقول في جواب الاعتراض الثاني: لا محظور في عود الضمير من الفاعل المتقدم على المفعول به المتأخر؛ فإن هذا موافقة لمذهب الأخفش وابن جني، وعليه كلامي.

خاتمة

المصادر، المكابرة، المعاندة، المجادلة، الجواب الجدل، الاستفسار، انتهاء المناظرة، آداب المتناظرين

المصادرة:

هي: أن تجعل نتيجة دليلك واحدة من مقدمتيه مع تغيير في اللفظ توهم به التغاير بينهما في المعنى، كأن تقول: «هذا أسد، وكل أسدٍ فهو ليث — فهذا ليث» فإن النتيجة وهي قولك:«هذا ليث» هي بعينها صغرى الدليل القائلة: «هذا أسد»، غير أنه أبدل فيها لفظ الأسد بلفظ الليث، وهما مترادفان.

وينبغي اجتناب المصادرة في التناظر؛ لما فيها من الإيهام.

المكابرة:

هي: المنازعة لا لإظهار الصواب ولا لإلزام الخصم، ولكن لبيان الفضل، وذلك كمن ينازع رجلاً وهو يعلم من نفسه البعد عن الصواب، ويعرف في صاحبه إصابة الجادة، وكمن يطلب دليلاً على الدليل، وكمن ينقض دليلاً بلا شاهد، وكمن يمنع التصديق البديهي الجلي.

المعاندة:

هي:تنازع شخصين لا يفهم أحدهما كلام صاحبه، وهو يعلم ما في كلام نفسه من الفساد.

المجادلة:

هي: المنازعة لا لإظهار الصواب، بل لإلزام الخصم.

الجواب الجدلي:

هو: ما يذكره المجيب وهو يعتقد بطلانه، سواء أكان باطلاً في الواقع أم لم يكن كذلك.

الاستفسار:

هو: أن تطلب بيان المعنى من لفظ نطق به خصمك، ويجوز توجيهه عند الحاجة إلى بيان معنى اللفظ، كأن يكون غريباً أو مجملاً، فيوضحه المعلل.

انتهاء المناظرة:

ولا بد في المناقشة بين الخصمين من أن تنتهي بعجز أحدهما عن دفع حجة صاحبه؛ فإن كان الذي قد عجز هو السائل سمي ملزما، وسمي عجزه إلزاماً، وإن كان الذي عجز هو المعلل سمي مفحماً، وسمي عجزه إفحاماً.

آداب المتناظرين:

وينبغي للمتناظرين أن يلتزما الآداب الآتية:

(١) أن يتحرزا من إطالة الكلام ومن اختصاره.

(٢) وأن يتجنبا غرابة الألفاظ وإجمالها.

(٣) وأن يكون كلامهما ملائما للموضوع.

(٤) وألا يسخر أحدهما من صاحبه.

(٥) وأن يقصد كل منهما ظهور الصواب، ولو على يد صاحبه.

(٦) وألا يتعرض أحدهما لكلام صاحبه قبل أن يفهم غرضه منه.

(٧) وأن ينتظر كل منهما صاحبه حتى يفرغ من كلامه.

أسئلة عامة

(١) بين ما تجري فيه المناظرة من أقسام القول، وما لا تجري فيه، مع التمثيل.

(٢) كيف جرد المناظرة في التعريف والتقسيم مع أنهما لا يخرجان عن أن يكونا من المفردات أو المركبات الناقصة؟!

(٣) بين المعاني الاصطلاحية للألفاظ الآتية:

التقسيم. تقسيم الكلي إلى جزئياته. التقسيم الحقيقي. التقسيم الاستقرائي. التقسيم ا لاعتباري. التقسيم العقلي.

(٤) افْرُق بين التقسيم العقلي والاستقرائي من حيث المعنى، ومن حيث الفرد الذي ينقض به كل واحد منهما، مع التمثيل.

(٥) افْرُق بين التقسيم الحقيقي والاعتباري من حيث المعنى، ومن حيث ما يورد على كل منهما من الاعتراضات.

(٦) بين شروط صحة تقسيم الكل إلى أجزائه، وشروط صحة تقسيم الكلي إلى جزئياته.

(٧) بماذا يسمى ناقض التقسيم وموجهه؟ وما علة هذه التسمية؟

(٨) ما الذي يعترض به على تقسيم الكل إلى أجزائه؟ وما الذي يعترض به على تقسيم الكلي إلى جزئياته؟

(٩) بماذا يجيب صاحب التقسيم على ما يرد عليه من الاعتراضات؟ وما أنواع تحرير المراد؟ اذكر ذلك تفصيلاً مع التمثيل.

(١٠) ما أقسام التعريف؟ وما معنى كل نوع؟

(١١) افرق بين التعريفين اللفظي والتنبيهي، وبين التعريفين الحقيقي والاسمي.

(١٢) اشرح شروط صحة التعريف الحقيقي، وشروط حسنه، وبَيِّن ما يشترط في صحة التعريف اللفظي.

(١٣) بم يسمى ناقض التعريف؟ وبم يسمى موجهه؟ مع التعليل.

(١٤) ما الاعتراضات التي تورد على التعريف؟ وما سبب كل اعتراض منها؟

(١٥) بم يجيب صاحب التعريف عن الاعتراض بعدم المنع أو بعدم الجمع؟ وما تحرير المراد من المعرف؟ ومن بعض أجزاء التعريف؟.. ومن نوع التعريف؟.. ومتى يستعمل كل واحد منهما؟

(١٦) بم يجيب صاحب التعريف عن الاعتراض بخفاء التعريف أو باستلزامه المحال؟

(١٧) ما التصديق؟.. وما أنواعه؟.. وإلى كم نوع يتنوع البديهي منه على التفصيل؟.. وما معنى كل نوع؟

(١٨) متى لا يجوز الاعتراض على التصديق ألبته؟ ومتى يجوز الاعتراض عليه بالمنع فقط؟ ومتى يجوز الاعتراض عليه بالمنع والمعارضة والنقض؟

(١٩) ما المنع؟ وما أقسامه من حيث صورته؟ وما أقسامه بالنظر إلى النسبة بينه وبين نقيض الدعوى الممنوعة؟ اشرح ذلك مع التمثيل.

(٢٠) ما السند؟ وما أقسامه من حيث صورته؟ وما أقسامه بالنظر إلى النسبة بينه وبين نقيض الدعوى الممنوعة؟ اشرح ذلك مع التمثيل.

(٢١) هل ينتفع السائل بالاستناد إلى كل أنواع السند؟ وهل ينتفع المعلل بالرد على كل أنواعه؟ اشرح ذلك تفصيلاً مع التمثيل.

(٢٢) بم يجيب المعلل على المنع؟ اشرح ذلك شرحا وافيا مع التمثيل.

(٢٣) ما المعارضة؟ وما مثالها؟

(٢٤) اذكر أقسام المعارضة بالنظر إلى ما توجه إليه، وأقسامها بالنظر إلى مقارنة دليل السائل بدليل المعلل، مع التمثيل.

(٢٥) هل توجه المعارضة إلى إحدى مقدمات الدليل قبل الاستدلال عليها؟ ولماذا؟

(٢٦) اشرح حقيقة المعارضة بالقلب، والمعارضة بالمثل، والمعارضة بالغير، مع التمثيل.

(٢٧) بم يجيب المعلل عن المعارضة؟ اشرح ذلك مع التمثيل.

(٢٨) ما النقض؟ وما مثاله؟

(٢٩) ما الشاهد؟ ومتى يجوز تركه؟ ومتى لا يجوز تركه؟

(٣٠) إلى كم قسم ينقسم النقض من حيث مورده؟ ومن حيث ما جاء به السائل من دليل المعلل؟ اشرح ذلك مع التمثيل.

(٣١) ما المقبول وما غير المقبول من أنواع النقض؟ بين ذلك مع التمثيل.

(٣٢) بم يجيب المعلل عن النقض؟ اشرح ذلك مع التمثيل.

(٣٣) إلى أي شيء تنحل صغرى دليل الناقض؟ وبماذا يجيب عنها المعلل؟ اشرح هذا شرحاً وافياً، واذكر الأمثلة التي توضح بها الشرح.

(٣٤) اشرح المعاني الاصطلاحية للألفاظ الآتية مع التمثل.

التعريف الحقيقي. النقض الحقيقي. المستند. النقض الإجمالي. المناقضة. المعارضة على سبيل المناقضة. الشاهد. التحرير.

(٣٥) بين وظائف المعلل خاصة، ووظائف السائل خاصة، والوظائف الصالحة لكل منهما، من بين الوظائف الآتية مع التمثيل: النقض. المنع. الاستفسار. التحرير. المعارضة.

(٣٦) هات مثالاً لتقسيم الكلي إلى جزئياته، ثم بين ما يصح أن يورد عليه من الاعتراضات، وبين ما يجاب به عن كل اعتراض.

(٣٧) قال قائل: «يحد الإنسان حداً حقيقيا بأنه الحيوان الناطق» اذكر جميع ما يمكن أن يورد عليه من الاعتراضات، والجواب على كل اعتراض منها.

(٣٨) قال قائل: «الإنسان إما رومي أو أسود» فكيف تعترض عليه؟ وكيف يجيب؟

(٣٩) قال قائل: «الله تعالى قديم» فما الذي يرد عليه من الاعتراض، وما جواب هذا الاعتراض؟

(٤٠) قال قائل:«الله تعالى باق؟ لأنه قد ثبت قدمه، وكل من ثبت قدمه فهو باق» فكيف تناقشه؟ وبماذا يجيبك؟

تمت رسالة الآداب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم؛ ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة؛ إنك أنت الوهاب.